THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# الباب الحادي عشر

# كتاب المعامـــــلات

**ويشتمل على ما يلي:**

1- البيـــــــــــــــــــــــــــــع.
2- الخيـــــــــــــــــــــــــــــار.
3-
4- الربـــــــــــــــــــــــــــــا.
5- القـــــــــــــــــــــــــــــرض.
6- الـــــــــــــــــــــــــــــرهن.
7-
8- الكفالـــــــــــــــــــــــــــــة.
9- الحوالـــــــــــــــــــــــــــــة.
10- الوكالـــــــــــــــــــــــــــــة.
11- الإجـــــــــــــــــــــــــــــارة.
12- الجعالـــــــــــــــــــــــــــــة.
13- الوديعـــــــــــــــــــــــــــــة.
14- العاريـــــــــــــــــــــــــــــة.
15-
16-
17- المســـاقاة والمزارعـــة.
18- إحيـــــاء المـــــوات.
19-
20- اللقطـــــــــــــــــــــــــــــة.
21-
22-
23-
24-
25-
26-
27- الوقـــــــــــــــــــــــــــــف.
28- العتـــــــــــــــــــــــــــــق

This file was downloaded from QuranicThought.com

عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) «إِنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإِنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتّقَى الشّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنّ لِكُلّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه[1].

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (52), ومسلم برقم (1599), واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

# 1- كتاب البيع

- **البيع**: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.
- **فقه المعاملات:**

امتثال أوامر الله عز وجل كله عبادة، فالمسلم كما يعبد الله في مسجده، كذلك يعبده في سوقه، وفي بيعه وشرائه، وفي أخذه وعطائه، فأحكام الله عز وجل على الإنسان كاملة تستغرق جميع أوقاته وأحواله.

والمسلم يعمل في أي عمل كسبي مشروع لتنفيذ أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء ربه بامتثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها شرعاً.. والتوكل على الله وحده في جلب الرزق.. ثم الله بعد ذلك يرزقه رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.

ومعرفة أحكام الحلال والحرام، والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، تبصِّر الناس بمعرفة أحكام الله التي شرعها لعباده.

فيأخذون الحلال الطيب الذي أحله الله ورسوله، ويجتنبون المعاملات والأشياء المحرمة الخبيثة.

وفي ذلك نفع للمسلمين.. وتكميل لعبوديتهم لربهم.. وسلامة لهم من الوقوع في المحرمات والمشتبهات والعقوبات.

1- قال الله تعالى: (ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ) [المائدة:3].

2- وقال الله تعالى: (ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

[الأعراف:96].

- **الفرق بين الشعائر والشرائع:**

الإسلام كله أعمال صادرة من المخلوق حسب أمر الخالق سبحانه، والمسلم يعبد الله بامتثال تلك الأوامر في جميع أحواله، ويؤجر على ذلك.

فالإسلام دين كامل جاء بما يسعد الناس في الدنيا والآخرة.

جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتُعِدّها لطاعة الله في كل حال.

وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوق والمخلوق بالعدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود وغيرها.

- **أقسام العقود:**

**تنقسم العقود الشرعية إلى ما يلي:**

1- **عقود المعاوضة:** وهي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما.

2- **عقود التبرع:** وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالهبة والصدقة، والوقف والوصية.

3- **عقود الإرفاق:** وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما.

4- **عقود التوثيق:** وهي التي يقصد بها توثيق الحق كالرهن والضمان والكفالة والنكاح.

This file was downloaded from QuranicThought.com

5- **عقود الأمانات:** وهي التي مبناها على الأمانة كالوديعة.

- **حكمة مشروعية البيع:**

لما كانت النقود والعروض والسلع موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله غالباً بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب والسرقة، والحيل والمقاتلة.

لهذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

- **مصالح البيع والشراء:**

**أباح الله البيع والشراء لحكم عظيمة، وتحقيق مصالح كثيرة منها:**

1- أن المسلم إذا كسب المال الحلال أعف نفسه، واستغنى بذلك عن الناس، وعاش كريماً بعيداً عن الذل والمهانة.

2- أن المسلم يستعين بالمال الحلال على طاعة الله، فينفق في سبيل الله، ويهدي ويتصدق ابتغاء مرضاة الله، فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

3- أن المسلم بالبيع والشراء يترفع عن البطالة والخمول، ويكسب الحلال بالوجه المباح، وإذا قعد الناس عن العمل تعطلت مصالح الناس، وحصل الضيق في المعيشة.

4- أن الكسب يعين الناس على تحقيق مصالحهم في الطعام والدواء، والسكن والكساء وغيرها، وإذا احتسب التاجر نفع المسلمين، وسد حاجاتهم، ليحمدوا الله المنعم بها، أثابه الله، وبارك في رزقه.

5- أن التاجر يستفيد من تجارته وأسفاره معرفة الأمصار والأشخاص، فيرى

This file was downloaded from QuranicThought.com

عجائب قدرة الله فيزيد إيمانه، ويرى الناس صفاته الطيبة، وحسن معاملته، فيتأثرون به، ويحصل بذلك من المصالح له ولغيره ما لا يخفى.

1- قال الله تعالى: (ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ) [الجمعة:10].

2- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ النَّاسَ، أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ». أخرجه البخاري[1].

3- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ: كَانَ أصْحَابُ رَسُولِ ا, ﷺ عُمَّالَ أنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». متفق عليه[2].

- **فضل الكسب الحلال:**

1- قال الله تعالى: (ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ) [الجمعة:10].

2- وَعَنِ المِقْدَامِ رَضيَ اللهُ عَنهُ عَنْ رَسُولِ ا, ﷺ قَالَ: «مَا أكَلَ أحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ ا, دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري[3].

3- وَعَنْ حَكِيم بن حِزَامٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَألْتُ رَسُولَ ا, ﷺ فَأعْطَانِي، ثُمَّ سَألْتُهُ فَأعْطَانِي، ثُمَّ سَألْتُهُ فَأعْطَانِي ثُمَّ، قال: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأكُلُ وَلا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ

(1) **أخرجه البخاري** برقم (1471).
(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2071), واللفظ له، ومسلم برقم (847).
(3) **أخرجه البخاري** برقم (2072).

This file was downloaded from QuranicThought.com

السُّفْلَـى». قال: حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أرْزَأ أحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّـى أفَارِقَ الدُّنْـيَا. متفق عليه[1].

4- وَعَنْ أبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضـيَ اللهُ عَنْـهُ، إنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصار، سَألُوا رَسُولَ ا, ﷺ فَأعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَألُوهُ فَأعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَألُوهُ فَأعْطَاهُمْ، حَتَّـى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْـرٍ فَلَنْ أدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّـهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِـهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أعْطِيَ أحَدٌ عَطَاءً خَيْـراً وَأوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متفق عليه[2].

5- وَعَنْ أبِـي هُرَيْـرَةَ رَضـيَ اللهُ عَنْـهُ، أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَدِهِ، لانْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَـهُ، فَيَـحْتَطِبَ عَلَـى ظَهْرِهِ خَيْـرٌ لَـهُ مِنْ أنْ يَأتِـيَ رَجُلاً فَيَسْألَـهُ، أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ». متفق عليه[3].

- **أفضل المكاسب:**

المكاسب منها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

والمكاسب تختلف باختلاف الناس، وكل إنسان مهيء لما يناسبه من الأعمال والحِرَف والصناعات، وأطيب المكاسب عمل الإنسان بيده والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة بشروطها الشرعية.

ولابد في جميع المكاسب من النصح، وعدم الغش، والقيام بالواجب، وإذا نصح المسلم في بيعه وشرائه، وفي عمله وحرفته، وفي أخذه وعطائه،

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (1472), واللفظ له، ومسلم برقم (1035).
(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (1469), واللفظ له، ومسلم برقم (1053).
(3) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (1470), واللفظ له، ومسلم برقم (1042).

This file was downloaded from QuranicThought.com

فعمله هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة.

والكسب المبرور عبادة، وهو كل كسب جمع الصدق والنصح والعدل، وخلا من الكذب والغش والخداع، واليمين الكاذبة.

1- عَنِ المِقْدَامِ رَضيَ اللهُ عَنهُ، عَنْ رَسُولِ ا, ﷺ قَالَ: «مَا أكَلَ أحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ ا, دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري[1].

2- وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنَ الحَرَامِ». أخرجه البخاري[2].

- **فضل الورع في المعاملات:**

يجب على المسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيّن ويتعامل به.. ويجتنب الحرام البيّن ولا يتعامل به.. أما المشتبه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام.

1- قال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ) [البقرة:216].

2- وَعَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىَ أُذُنَيْهِ) «إِنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإِنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتّقَى الشّبُهَاتِ

(1) **أخرجه البخاري** برقم (2072).
(2) **أخرجه البخاري** برقم (2059).

This file was downloaded from QuranicThought.com

اسْتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِـي الشّبُـهَاتِ وَقَعَ فِـي الحَرَامِ، كَالرّاعِي يَـرْعَى حَوْلَ الحِـمَى، يُوشِكُ أَنْ يَـرْتَعَ فِـيهِ، أَلاَ وَإنّ لِكُلّ مَلِكٍ حِـمىً، أَلاَ وَإِنّ حِـمَى الله مَـحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنّ فِـي الجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَـحَتْ صَلَـحَ الجَسَدُ كُلّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه[1].

- **كيفية صرف الأموال المشتبهة:**

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في المنافع، الأبعد فالأبعد، فأقربها ما دخل في البطن.. ثم ما وَلِيَ الظاهر من اللباس.. ثم ما عرض من المراكب كالسيارة والخيل ونحوهما.. ثم في الوقود والعلف.. وهكذا.

- **حكم الكسب:**

الأصل في المعاملات والعادات، والبيع والشراء، الحل والإباحة، أما المعاملات والعقود المحرمة فترجع إلى ظلم الطرفين أو أحدهما.

**وذلك يرجع إلى ثلاث قواعد:**

قاعدة الربا.. وقاعدة الغرر والجهالة.. وقاعدة الخداع.

فهذه أساس المعاملات المحرمة.

1- قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ) [البقرة:275].

2- وقال الله تعالى: (ﭑ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ) [النساء:29].

3- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضـيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «البَـيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قال: حَتَّـى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَـيَّنَا بُورِكَ لَـهُـمَا فِـي

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (52), ومسلم برقم (1599), واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

بَـيْعِهِـمَا، وَإِنْ كَتَـمَا وَكَذَبَا مُـحِقَتْ بَرَكَةُ بَـيْعِهِـمَا». متفق عليه[1].

- **ما يطيب به الكسب:**

**المكاسب لا تطيب إلا بأمرين:**

**الأول:** أن يكون مشروعاً مأذوناً فيه من الله ورسوله.

**الثاني:** أن يؤدي المسلم العمل كاملاً على أتم الوجوه؛ ليسلم من الغش والتقصير في العمل.

1- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ عَلَـى إقَامِ الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِـمٍ. متفق عليه[2].

2- وَعَنْ أبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «مَنْ حَـمَلَ عَلَـيْنَا السِّلاحَ فَلَـيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَـيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[3].

- **حكم المكاسب الخبيثة:**

تحرم جميع المكاسب الخبيثة كالربا والغش، والسرقة والنهب وغيرها، وهي شؤم على صاحبها، ويظهر أثرها في عبادته، فيُسلب الخشوع، ويُسلب قبول الدعاء، ويُسلب الطمأنينة.

وكل كسب خبيث سببه عدم الإيمان أو نقصه، ومن كان مكسبه خبيثاً سلط الله عليه من يسلبه منه، وعذبه به في الدنيا، وعاقبه عليه في الآخرة.

1- قال الله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ)

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2082), واللفظ له، ومسلم برقم (1532).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (57), واللفظ له، ومسلم برقم (56).

(3) **أخرجه مسلم** برقم (102).

This file was downloaded from QuranicThought.com

[التوبة:55].

2- وَعَنْ أبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «أيُّـهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أمَرَ المُؤْمِنِـينَ بِمَا أمَرَ بِـهِ المُرْسَلِـينَ، فَقَالَ: (ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ). وَقَالَ: (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أشْعَثَ أغْبَرَ، يَـمُدُّ يَدَيْـهِ إِلَـى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُـهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأنَّـى يُسْتَـجَابُ لِذَلِكَ؟». أخرجه مسلم[1].

- **أقسام الأموال:**

**الأموال ثلاثة أنواع:**

**الأول**: الذهب والفضة: وهما قِيَم الأشياء.

**الثاني**: المنقولات: وهي كل شيء يمكن نقله من الأعيان مثل: الأطعمة، والملابس، والمراكب، والآلات، والأواني وغيرها.

**الثالث**: العقارات: وتشمل الأراضي، والدور، والمزارع.

- **فضل السماحة في البيع والشراء:**

ينبغي أن يكون الإنسان في معاملاته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُـما أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «رَحِـمَ اللهُ رَجُلاً، سَمْـحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَـرَى، وَإِذَا اقْتَضَـى». أخرجه البخاري[2].

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1015).

(2) **أخرجه البخاري** برقم (2076).

This file was downloaded from QuranicThought.com

- **آداب البيع:**

**للبيع آداب كثيرة منها:**

1- **صدق المعاملة**: بأن يصدق في وصف البضاعة، ونوعها، وجنسها، ومصدرها، وجودتها.

2- **عدم المغالاة في الربح**: فالغبن الفاحش محرم، والربح الطيب المبارك فيه ما كان يسيراً بقدر الثلث فأقل، ومن زاد فلا حرج.

3- **السماحة في المعاملة**: بأن يكون كل من البائع والمشتري سهلاً سمحاً في البيع والقيمة والتسليم.

4- **تجنب كثرة الحلف ولو كان صادقاً**: فينبغي الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع؛ لأنه امتهان لاسم الله تعالى.

5- **كتابة الدَّين والإشهاد عليه**: فينبغي كتابة عقد البيع والإجارة، ومقدار الدين المؤجل، ووقت حلوله؛ حفظاً للأموال، واحترازاً من النسيان.

قال الله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ) [البقرة:282].

6- **الإكثار من الصدقات**: يُندب للتاجر الإكثار من الصدقات؛ تكفيراً لما يقع في البيع من الحلف، أو الغش، أو كتمان عيب، أو غبن في السعر، أو سوء خلق ونحو ذلك.

7- **أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كل شيء.**

- **صور البيع:**

**للبيع تسع صور لا يخرج عنها أبداً وهي:**

This file was downloaded from QuranicThought.com

بيع عين بعين.. أو ذمة بذمة.. أوعين بذمة.

والبيع في هذه الصور الثلاث إما أن يكون ناجزاً من الطرفين، أو يكون نسيئة منهما، أو نسيئة من أحدهما ناجزاً من الآخر.

فهذه تسع صور تستغرق كل بيع على وجه الأرض.

وكلها جائزة إلا إذا كان البيع نسيئة من الطرفين معاً، فهنا يحرم البيع ولا يصح؛ لما فيه من الغرر والربا، سواء كان عيناً بعين، أو ذمة بذمة، أو ذمة بعين.

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ) [البقرة:275].

- **أنواع البيع:**

**البيع على ثلاثة أوجه:**

**أحدها**: ثَمَنان، وهذا هو الصرف كبيع الريال بالجنيه مثلاً.

**الثاني**: عِوَضان، وهذه هي المقايضة كبيع سلعة بأخرى.

**الثالث**: عوض وثمن، وهذا هو البيع المطلق المعروف.

This file was downloaded from QuranicThought.com

# مفاتيح الرزق الحلال

- **أهم مفاتيح الرزق التي يُستنزل بها الرزق من الله عز وجل:**

**1- تقوى الله عز وجل:**

1- قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ) [الأعراف:96].

2- وقال الله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ) [الطلاق:2-3].

**2- الاستغفار والتوبة إلى الله:**

1- قال الله تعالى: (ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ) [نوح:10-12].

2- وقال الله تعالى: (ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ) [هود:52].

**3- التوكل على الله عز وجل:**

1- قال الله تعالى: (ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ) [الطلاق:3].

2- وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُـمْ عَلَـى ا, حَقَّ تَوَكُّلِـهِ لَـرَزَقَكُمْ كَمَا يَـرْزُقُ الطَّيْـرَ تَغْدُو خِـمَاصاً وَتَـرُوحُ بطَـاناً». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

**4- اجتناب المعاصي:**

(1) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (2344), وأخرجه ابن ماجه برقم (4164), وهذا لفظه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الروم:41].

## 5- الدعاء:

1- قال الله تعالى: () [البقرة:186].

2- وقال الله تعالى: () [المائدة:114-115].

## 6- الإنفاق في سبيل الله تعالى:

1- قال الله تعالى: () [سبأ:39].

2- وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَـى: يَاابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَـيْكَ». أخرجه مسلم[1].

## 7- الإنفاق على أهل العلم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَـى عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُـمَا يَأْتِـي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَـحْتَـرِفُ فَشَكَا المُـحْتَـرِفُ أَخَاهُ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:« لَعَلَّكَ تُـرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذي[2].

## 8- إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأى سَعْدٌ رَضِـيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ لَـهُ فَضْلاً عَلَـى مَنْ دُونَـهُ، فَقال النَّبِـيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُـرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ».

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (993).

(2) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (2345).

This file was downloaded from QuranicThought.com

أخرجه البخاري[1].

## 9- صلة الرحم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَـهُ فِـي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَـهُ فِـي أَثَرِهِ، فَلْـيَصِلْ رَحِـمَهُ».

متفق عليه[2].

## 10- التبكير في طلب الرزق:

عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّـهُـمَّ بَارِكْ لأمَّتِـي فِـي بُكُورِهَا». وَكَانَ إذا بَعَث سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُـمْ مِنْ أَوَّلِ النَّـهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً وَكَانَ يَبْعَث تِـجَارَتَـهُ مِنْ أَوَّلِ النَّـهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُـهُ. أخرجه أبو داود والترمذي[3].

## 11- الهجرة في سبيل الله تعالى:

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [النساء:100].

## 12- التفرغ لعبادة الله عز وجل:

**ومعناه**: حضور القلب وخشوعه وخضوعه , أثناء العبادة.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَـى: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِـي، أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنىً، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ رِزْقاً، يَا ابْنَ آدَمَ، لا تَبَاعَدْ مِنِّـي، فَأَمْلأْ قَلْبَكَ فَقْراً، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ شُغْلاً».

---

(1) **أخرجه البخاري** برقم (2896).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2067), واللفظ له، ومسلم برقم (2557).

(3) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (2606), وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (1212).

This file was downloaded from QuranicThought.com

أخرجه الحاكم[1].

## 13- الاستعاذة بالله من المأثم والمَغْرم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِـي الصَّلاةِ: «اللَّـهُـمَّ! إِنِّـي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَـحْيَا وَالمَـمَاتِ، اللَّـهُـمَّ! إِنِّـي أعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَـهُ قَائِلٌ: مَا أكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ يَا رَسُولَ ا! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». متفق عليه[2].

## 14- المتابعة بين الحج والعمرة:

عَنْ عَبْدِا بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا ﷺ: «تَابِعُوا بَـيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّـهُـمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذنُوبَ كَمَا يَنْفِـي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذهَب وَالفِضَّةِ وَلَـيْسَ لِلْـحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ». أخرجه الترمذي والنسائي[3].

- **كيفية الحصول على الأموال:**

**يحصل الناس على الأموال من خمسة أبواب:**

**الأول: باب الإيمان والتقوى**: كمن يحصل على رزقه بالإيمان والأعمال الصالحة كالاستغفار، والتقوى، وحسن الخلق، وصلة الرحم، والإحسان إلى الخَلق، والهجرة والإنفاق في سبيل الله ونحو ذلك.

---

(1) **صحيح/** أخرجه الحاكم برقم (7926), انظر السلسلة الصحيحة رقم (1359).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (6375), ومسلم برقم (589), واللفظ له.

(3) **حسن/** أخرجه الترمذي برقم (810), وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (2631).

This file was downloaded from QuranicThought.com

**الثاني**: **باب المجاهدة والتعب**، كالبيع والشراء، والتجارة والصناعة والزراعة ونحو ذلك مما أحل الله.

**الثالث**: **باب الحقوق والواجبات والمستحبات.**

فيأتيه المال بلا تعب عن طريق الوصية، أو الوقف، أو الميراث، أو الزكاة، أو الصدقة، أو الهدية ونحو ذلك.

**الرابع: باب المحرمات**، كمن يأخذ المال بطريق الربا، أو السرقة، أو الغصب، أو الغش، أو الاحتكار، أو الميسر، أو القمار، أو الرشوة ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

**الخامس: باب الذل والهوان**، كمن يسأل الناس ويتذلل لهم ليعطوه.

فالأول أعلاها وأشرفها وأزكاها، وهو طريق الأنبياء والصالحين.. والثاني مباح مأمور به شرعاً.. والثالث مباح شرعاً.. والرابع أخطرها وأشدها إثماً.. والخامس أخسها وأدناها.

1- قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ) [الأعراف:96].

2- وقال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [المائدة:65-66].

- **الأسباب التي يحصل بها الرزق:**

الأسباب التي يحصل بها الرزق كثيرة، وهي من جملة ما قدره الله وكتبه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

فإذا قدَّر الله أنه يرزق العبد بسعيه وكسبه ألهمه السعي والاكتساب.

وما قدَّر الله له من الرزق بغير اكتساب يأتيه بغير اكتساب عن طريق الميراث، أو الوصية، أو الهدية ونحوها.

وأكثر الذين يعجزون عن الأسباب يُرزقون على أيدي من يعطيهم إما هدية، أو صدقة، أو نذر، أو كفارة أو غيرها.

والتاجر يفعل السبب المأمور به، ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته.

وغاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها وعرضها.

أما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها، وبذل الثمن الذي يربح به، ووقت البيع، فهذا كله بيد الله وحده، وليس مقدوراً للعبد.

1- قال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ) [هود:6].

2- وقال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الزُّخرُف:32].

- **فقه الرزق:**

من جاءه المال عن طريق الكسب الحلال، أو الميراث، أو الهدية ونحو ذلك فهذا من الرزق الذي أباحه الله عز وجل.

ومن سرق وأكل الحرام فليس هذا من الرزق الذي أباحه الله له، ولكن هذا الرزق الذي سبق به علم الله وقدره.

فكما أن الله كتب على العبد ما يعمله من خير وشر، وهو يثيبه على الخير، ويعاقبه على الشر، فكذلك كتب ما يرزقه العبد من حلال وحرام، وهو يثيبه على الحلال، ويعاقبه على الحرام، وكل ذلك واقع بمشيئة الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقدره، ولا عذر لأحد بالقدر.

بل القدر نؤمن به، ولا نحتج به على ركوب المعاصي.

والرزق الحلال الذي ضمنه الله لعباده هو لمن يتقيه، بأن يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

ومن ليس من المتقين ضمن له ما يناسبه، بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا، ثم يعاقبه في الآخرة.

والله عز وجل أباح الرزق لمن يستعين به على طاعة الله، ولم يبحه لمن يستعين به على معصيته.

1- قال الله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ) [الطلاق:2-3].

2- وقال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الأعراف:32].

- **هل يزيد الرزق وينقص؟:**

**الرزق نوعان:**

**أحدهما:** ما كتبه الله وعلمه وقدره أنه يرزقه عبده، فهذا لا يتغير.

**الثاني:** ما كتبه الله وأعلم به الملائكة.

فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، فإن الله يأمر الملك أن يكتب رزق العبد وأجله، وإن وصل رحمه زاده الله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

1- عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضـيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لَـهُ فِـي رِزْقِهِ، أوْ يُنْسَأ لَـهُ فِـي أثَرِهِ، فَلْـيَصِلْ رَحِـمَهُ». أخرجه البخاري[1].

2- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِـهِ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَـى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِـى الرَّحِـمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَـمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَـيْلَةً، فَـيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِـيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَـيُكْتَبَانِ. فَـيَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَـيُكْتَبَانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُـهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُـهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلاَ يُزَادُ فِـيهَا وَلاَ يُنْقَصُ». أخرجه مسلم[2].

- **كيفية التصرف في المال:**

المال نعمة من نِعم الله على عباده، جعله الله سبباً لقضاء حوائج الناس.

وقد انقسم الصحابة رضي الله عنهم بعد الفتوح إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** من أعرض عن المال، وواسى به المحاويج، وبقي على عيشة الكفاف.

وهؤلاء قليل، ومنهم أبو ذر رضي الله عنه.

**الثاني:** من تَبَسَّطَ ببعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء، والخدم، والملابس ونحوها ولم يستكثر.

وهؤلاء كثير، ومنهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

**الثالث:** من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة

(1) **أخرجه البخاري** برقم (5985).

(2) **أخرجه مسلم** برقم (2644).

This file was downloaded from QuranicThought.com

والمندوبة.

وهؤلاء كثير، ومنهم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وفي كلٍّ خير، وكلٌّ ميسَّر لما خُلق له، واليد العليا خير من اليد السفلى.

1- قال الله تعالى: (ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چچ) [الأعراف:32].

2- وقال الله تعالى: (ۆ ۇ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۋ ۅ ې ې ې ې ى ى ى ئا ئا ئه ئه) [البقرة:274].

3- وقال الله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ) [الجمعة:9-10].

- **أحوال الأغنياء يوم القيامة:**

**الأغنياء يوم القيامة نوعان:**

1- أغنياء متقون أنفقوا أموالهم في سبيل الله ومرضاته وفيما أحل الله.

فهؤلاء في الجنة، ودرجاتهم بحسب إيمانهم وأعمالهم وإنفاقهم.

قال الله تعالى: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [البقرة:262].

2- أغنياء فجار أنفقوا أموالهم في معصية الله، وفيما حرم الله.

فهؤلاء في النار يوم القيامة، وعذابهم بقدر فجورهم وإنفاقهم.

1- قال الله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ) [الأنفال:36].

2- وَعَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قِيلَ يَا رَسُولَ ا,: أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلّ اللهُ البَيْعَ؟ قال: «بَلَى،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ». أخرجه أحمد[1].

(1) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (15530).

This file was downloaded from QuranicThought.com

# أركان البيع

- **أركان البيع:**

**أركان البيع ثلاثة:**

1- **العاقد**: وهو البائع والمشتري.

2- **المعقود** عليه: وهو السلعة والثمن.

3- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول حسب العرف.

- **صور البيع:**

**للبيع ثلاث صور:**

**الأولى**: بيع الثمن بالثمن، سواء كان مع اتحادهما كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو مع اختلافهما كبيع الذهب بالفضة أو العكس.

**الثانية**: بيع المثمن بالمثمن، كبيع الأرض بالأرض، والسيارة بالسيارة ونحو ذلك من العروض والسلع.

**الثالثة**: بيع المثمن بالثمن، وهو البيع الشائع المعروف، تدفع الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية في مقابل السلعة سواء كانت عقاراً، أو منقولاً، أو غيرهما.

فالأول يسمى بيع الصرف، والثاني يسمى بيع المقايضة، والثالث هو البيع الشائع بين الناس تدفع النقد، وتأخذ السلعة، وكل ذلك جائز بشروطه الشرعية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

- **أصناف المال:**

**يطلق المال على ثلاثة أشياء:**

1- **الأعيان**: كالدار، والسيارة، والجمل ونحوها.

2- **المنافع**: كمنافع الدار، والسيارة، والآلة.

3- **النقد**: وهو كل مال وضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل والتداول كالدرهم والدينار، والجنيه والريال وغيرها من العملات التي يُقصد بها التوصل إلى السلع.

فإذا صارت النقود سلعة تُقصد لعينها فسد أمر الناس.

فالأعيان يُنتفع بها مباشرة.. والنقود لا يُنتفع بها مباشرة، بل هي واسطة في تحصيل سلعة أو منفعة.. والانتفاع بالسلعة دون ملكها هو المنافع كآجار الدور، والآلات وغيرها.

- **الفرق بين المبيع والثمن:**

**المبيع**: هو غالباً ما يتعين بالتعيين كالدار، والسيارة ونحوهما.

**والثمن**: هو غالباً ما لا يتعين بالتعيين كالدرهم، والجنيه مثلاً.

والمبيع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، ويتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء.

فتقول: بعتك هذا الثوب بدينار، فالثوب مبيع، والدينار ثمن.

والدَّين: كل ما ثبت في الذمة من الأموال بسبب بيع أو قرض أو كفالة أو غصب أو إتلاف ونحو ذلك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

- **أنواع المثليات:**

**المثليات من الأشياء أربعة:**

1- **المكيلات**: وهي التي تباع بالكيل، وهي نوعان:

جامدة كالقمح والشعير مثلاً.. أو سائلة كالألبان والعصير والبنزين مثلاً.

2- **الموزونات**: وهي التي تباع بالوزن، وهي نوعان:

جامدة كالسكر والأرز.. أو سائلة كالسمن والزيت مثلاً.

3- **المذروعات**: وهي التي تباع بالذرع كالأراضي، والأقمشة ونحوهما.

4- **المعدودات**: وهي التي تباع بالعدد كالمصنوعات المتماثلة من الأواني، والآلات، أو الأشياء المتقاربة كالبيض والتفاح مثلاً.

وإذا بيعت المثليات ببعضها صار كل من العوضين مبيعاً من وجه، وثمناً من وجه آخر.

- **أقسام الأثمان:**

**ينقسم البيع بالنسبة إلى الثمن إلى أربعة أقسام:**

1- **بيع المساومة**: وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه الطرفان.

وهو أكثر البيوع شيوعاً؛ لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال.

2- **بيع المرابحة**: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معين.

3- **بيع التولية**: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

4- **بيع الوضيعة**: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهذه البيوع كلها جائزة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

# شروط البيع

- **أنواع الشروط:**

يجب أن يتوفر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط، حتى يكون العقد صحيحاً لازماً نافذاً.

شروط عقد البيع.. شروط صحة البيع.. شروط نفاذ البيع.. شروط لزوم البيع.

وهذه الشروط لازمة لمنع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية لمصالح المتعاقدين، ونفي الغرر والضرر، والبعد عن المخاطر بسبب الظلم والجهالة.

- **شروط عقد البيع:**

**يشترط لصحة عقد البيع ما يلي:**

**1- الشروط المتعلقة بالمتعاقدين ثلاثة:**

1- أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف، وهو من جمع أربع صفات: الحرية.. والبلوغ.. والعقل.. والرشد.

1- قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [النساء:6].

2- وَعَنْ ابن عُمَر رَضيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُـهَا لِلْبَائِعِ إلا أنْ يَشْتَـرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَـهُ مَالٌ فَمَالُـهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أنْ يَشْتَـرِطَ المُبْتَاعُ». متفق عليه[1].

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2379), واللفظ له، ومسلم برقم (1543).

This file was downloaded from QuranicThought.com

3- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَـمُ عَنْ ثلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّـى يَسْتَـيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّـى يَكْبُرَ وَعَنِ المَـجْنُونِ حَتَّـى يَعْقِلَ أَوْ يُفِـيقَ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

2- حصول التراضي بين المتعاقدين إلا من أُكره بحق.

قال الله تعالى: (ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ) [النساء:29].

3- أن يكون كل من المتعاقدين مالكاً للمعقود عليه، أو قائماً مقام مالكه.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: أَتَـيْتُ رَسُولَ ا, ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِـينِـي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِـي مِنَ البَـيْعِ مَا لَـيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَـهُ مِنَ السُّوقِ ثمَّ أَبيعُهُ. قَالَ: «لاَ تَبعْ مَا لَـيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

**2- الشروط المتعلقة بالمعقود عليه ستة:**

1- أن يكون المعقود عليه موجوداً؛ لأن بيع المعدوم لا ينعقد، لما فيه من الجهالة، فلا يجوز بيع حمل في بطن، ولا لبن في ضرع، ولا ثمر لم ينعقد على الشجر.

2- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يُقدر على تسليمه كالمعدوم لا يصح بيعه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في البحر، ولا الحيوان الشارد في الأرض.

3- أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به مطلقاً من عقار ومنقول، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه.. ولا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر

(1) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (4398), وأخرجه النسائي برقم (3432), وهذا لفظه.

(2) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (3503), وأخرجه الترمذي برقم (1232), وهذا لفظه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

والخنزير، والميتة، وآلات اللهو ونحو ذلك من المحرمات.

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ) [المائدة:3].

4- أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين برؤية أو صفة.

5- أن يكون المعقود عليه مقبوضاً عنده.

عَنْ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما قالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّـى يَقْبِضَهُ». متفق عليه[1].

6- أن يكون المعقود عليه خالياً من موانع الصحة كالبيوع الربوية، والجهالة، والغرر ونحو ذلك.

- **شروط صحة البيع:**

**يكون البيع صحيحاً إذا خلا من ستة عيوب هي:**

الجهالة.. والغرر.. والضرر.. والإكراه.. والتوقيت.. والشروط المفسدة.

1- **الجهالة**: كجهالة وصف الثمن والمبيع، أو مقداره، أو أجله إن كان هناك أجل.

2- **الغرر**: وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم كبيع نتاج النتاج، وبيع الحمل الموجود.

3- **الضرر**: وهو ما كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع، كما لو باع خشبة من سقف، أو ذراعاً من ثوب.

4- **الإكراه**: وهو حمل المكره على أمر يفعله، وهو نوعان:

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2133), واللفظ له، ومسلم برقم (1526).

This file was downloaded from QuranicThought.com

1- إكراه ملجئ: كتهديد الإنسان بالقتل أو الضرب الشديد.

2- إكراه غير ملجئ: كالتهديد بالحبس أو الضرب أو الحرمان.

5- **التوقيت**: وهو أن يؤقت البيع بمدة معينة كما لو قال: بعتك هذه السيارة شهراً أو سنة، فلا يصح؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.

6- **الشروط المفسدة**: وهي كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، كأن يشترط المشتري على البائع في العقد أن يقرضه ألفاً مثلاً.

- **شروط نفاذ البيع:**

**يشترط لنفاذ البيع شرطان:**

1- الملك أو الولاية، بأن يكون العاقد مالكاً للشيء، أو نائباً عن مالكه كالوكيل والولي.

2- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع، فلا ينفذ بيع الراهن للمرهون.

- **شروط لزوم البيع:**

يشترط للزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي تسوِّغ لأحد العاقدين فسخ العقد مثل: خيار الشرط، والوصف، والغبن، والتعيين، والعيب، والرؤية ونحو ذلك.

فإذا وُجِد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار، فله أن يفسخ البيع أو يقبله.

- **حكم الشرط في البيع:**

كل بيع معلق على شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فهو صحيح،

This file was downloaded from QuranicThought.com

كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل البضاعة إلى داره، أو حمل الحطب إلى منزله وتكسيره.

- **الشرط اللغو أو الباطل:**

وهو كل شرط فيه ضرر لأحد العاقدين كأن يبيعه سيارة بشرط ألا يبيعها أو لا يهبها أو لا يوقفها، فالبيع جائز، والشرط باطل.

أو يشترط عقداً في عقد، كأن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يسلفه، أو يؤجره، أو يزوجه، فالبيع فاسد؛ للنهي عن بيعتين في بيعة.

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ا, ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. أخرجه أحمد والنسائي[1].

2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «... فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ا,، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ا, عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». متفق عليه[2].

- **بم ينعقد البيع:**

**ينعقد البيع إذا اكتملت شروطه بإحدى صفتين:**

**1- قولية**: بأن يقول البائع: بعتك، أو ملَّكتك، أو نحوهما مما جرى به

(1) **حسن/** أخرجه أحمد برقم (6628), وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (4631).
(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (456), ومسلم برقم (1504), واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

العرف.

ويقول المشتري: اشتريت، أو قبلت ونحوهما مما جرى به العرف.

2- **فعلية**: وهي المعاطاة: بأن يقول أعطني بعشرة ريالات لحماً فيعطيه بلا قول، أو يعطيه المشتري ريالاً، ثم يأخذ خبزاً أو لبناً ونحو ذلك مما جرى به العرف، وحصل به التراضي.

فالأولى تكون غالباً في الأشياء النفيسة والكبيرة كالأرض والسيارة.

والثانية تكون غالباً في الأشياء الصغيرة المتكررة من الحاجات اليومية.

- **ما يتناوله البيع:**

إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها وأسفلها وأعلاها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

وإن باعه سيارة أو آلة شملها كلها، وإن باعه شقة في عمارة ذات أدوار تناول البيع كامل الشقة وما فيها، وجزء من الأرض التي أسفلها بحسبها.

وإن باعه بستاناً أو مزرعة تناول البيع أرضها وما عليها من ثابت، ومنقول، ما لم يستثن منها.

- **حكم الزيادة أو النقص في البيع:**

إذا باع شخص داراً أو أرضاً على أنها مائة متر مثلاً، فبانت أقل أو أكثر، فالبيع صحيح، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله منهما وفات غرضه الخيار.

- **حكم التصرف في المبيع قبل القبض:**

لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض سواء كان منقولاً طعاماً أو

This file was downloaded from QuranicThought.com

غيره، أو عقاراً كأرض ودار وبستان؛ وذلك لعدم القدرة على التسليم، ولوجود الغرر.

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما قالَ: أمَّا الَّذِي نَـهَى عَنْـهُ النَّبِـيُّ ﷺ فَـهُوَ الطَّعَامُ أنْ يُبَاعَ حَتَّـى يُقْبَضَ. قال ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلا أحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مِثْلَـهُ. متفق عليه[1].

2- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّـى يَسْتَوْفِيَـهُ». زَادَ إسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّـى يَقْبِضَـهُ». متفق عليه[2].

- **حكم استبدال الثمن:**

يجوز استبدال ثمن المبيع بغيره من النقد إذا كان بسعر يومه، فيعطيه الدينار مكان الدرهم، أو الجنيه مكان الريال ونحو ذلك.

- **صفة تسليم المبيع والثمن:**

يسلِّم البائع السلعة إلى المشتري، ثم يقبض الثمن.

وإن اختلفا في التسليم أُجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أُجبر المشتري على تسليم الثمن.

وللبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن خاف فوته، وللمشتري حبس الثمن حتى يقبض المبيع إن خاف فوته.

- **حكم هلاك المبيع:**

المبيع إما أن يهلك كله أو بعضه، قبل القبض أو بعده.

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2135), واللفظ له، ومسلم برقم (1525).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2136), واللفظ له، ومسلم برقم (1526).

This file was downloaded from QuranicThought.com

1- إذا هلك المبيع كله قبل القبض بآفة سماوية، أو بفعل المبيع نفسه كحيوان أكل ما يضره فمات، أو بفعل البائع، انفسخ عقد البيع.

وإن هلك بفعل المشتري فلا ينفسخ البيع، وعليه الثمن، أما إن هلك المبيع بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع، ويكون المشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن, وطالب الأجنبي بالضمان.

2- إذا هلك المبيع كله بعد القبض لم ينفسخ البيع، وتقرر الثمن عليه، ويرجع بالضمان على الأجنبي إن كان الهلاك بسببه.

3- إن هلك بعض المبيع قبل القبض، فإن كان بآفة سماوية فهلك بعضه، وسلم بعضه، انفسخ العقد بقدر الهالك، وسقطت حصته من الثمن، وللمشتري الخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته، وإن شاء فسخ البيع، لتفرق الصفقة عليه.

وإن كان النقصان نقصان وصف فلا ينفسخ البيع، ويلزم الثمن كله، ويكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه؛ لتعيُّب المبيع.

وإن كان الهلاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، فلا ينفسخ البيع، ولا يسقط شيء من الثمن، وللمشتري الخيار إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء فسخ العقد.

وإن كان الهلاك بفعل البائع بطل البيع بقدره، ويسقط عن المشتري ثمن الهالك، وللمشتري الخيار في الباقي بحصته من الثمن.

وإن كان الهلاك بفعل المشتري فلا يبطل البيع، ويلزمه جميع الثمن.

4- إذا هلك بعض المبيع بعد القبض بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو

This file was downloaded from QuranicThought.com

المبيع نفسه، أو بفعل أجنبي، فالبيع لازم، والثمن لازم، ويرجع بالضمان على الأجنبي إن كان التلف بسببه.

وإن كان الهلاك بفعل البائع، وقد قبضه المشتري، ضمنه البائع كالأجنبي.

- **حكم هلاك الثمن:**

إذا هلك الثمن في مجلس العقد قبل القبض، فإن كان له مِثْل كالنقود فلا ينفسخ العقد؛ لأنه يمكن تسليم مثله، وإن هلك وليس له مِثْل في الحال فيخير البائع: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس؛ لأنها ثابتة في الذمة.

- **صفة قبض السلع:**

**قبض المبيع يتم بعدة طرق:**

**الأولى: التخلية**: وهي أن يتمكن المشتري من أخذ المبيع بلا مانع.

فإن كان عقاراً أو داراً أو مزرعة يكون القبض بتمكين المشتري من التصرف فيها، واستلام مفاتيحها، وصكوك الملكية.

وإن كان منقولاً كالآلات، والأمتعة، والحيوان ونحوها فيكون قبضها بحسب العرف في ذلك.

وإن كان المبيع طعاماً فقبضه يكون بكيله أو وزنه، ونقله من مكانه إن كان جزافاً، ويرجع إلى العرف فيما لا نص فيه.

**الثانية: القبض السابق**: بأن يكون المبيع عند المشتري بقبض سابق، ثم باعه المالك له كمؤجر، ومرهون، ومغصوب، ومودع، ومعار. فإذا كانت

This file was downloaded from QuranicThought.com

هذه الأشياء موجودة في يد المشتري، ثم باعها صاحبها عليه، صار بذلك قابضاً لها.

**الثالثة: الإتلاف**: فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع، ولزمه ثمنه، لأن التخلية تمكين من التصرف.

- **حكم تصرفات الصبي المميز:**

**تصرفات الصبي المميز ثلاثة أنواع:**

**الأول**: التصرفات النافعة نفعاً محضاً كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، ونحوها.

فهذه تصرفات تصح من الصبي المميز دون إذن الولي.

**الثاني**: التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالطلاق، والإقراض، والهبة ونحوها.

فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا تنفذ.

**الثالث**: التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والمشاركة ونحو ذلك.

فهذه التصرفات غير صحيحة، لكن إذا أذن له وليه بالتصرف، فالمعتبر هنا إذن الولي، لا مجرد تصرف الصبي؛ لعدم بلوغه، وقصور عقله، وهذا في الأمور الكبيرة، أما الأمور اليسيرة فيصح تصرفه بإذن وليه.

1- قال الله تعالى: (ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ) [النساء:6].

2- وقال الله تعالى: (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ) [البقرة:282].

This file was downloaded from QuranicThought.com

- **حكم بيع السمسرة:**

**السمسرة**: هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع.

ويسمى من يقوم بذلك السمسار، أو الدلال، أو الوسيط.

والسمسرة جائزة، والأجر الذي يأخذه السمسار حلال؛ لأنه أجر على عمل وجهد معقول، لكن بشرط أن يصدق وينصح للبائع والمشتري.

عَنْ تَـمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِـمَنْ؟ قال: «,, وَلِكِتَابِـهِ وَلِـرَسُولِـهِ وَلأئِمَّةِ المُسْلِـمِينَ وَعَامَّتِـهِـمْ».

أخرجه مسلم[1].

- **حكم الجمع بين البيع والإجارة:**

يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد.

فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذه الدار بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة.

وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذه المزرعة سنة بمائة ألف لهما، فقال الآخر: قبلت، صح العقد في الجميع.

- **حكم بيع العربون:**

بيع العربون: هو أن يشتري الإنسان شيئاً، ثم يدفع للبائع من قيمته خمسة مثلاً، فإن نفذ البيع احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ فالمدفوع للبائع، فهو مبيع يثبت فيه الخيار للمشتري.

وهذا البيع صحيح، إذا قيدت فترة الخيار بمدة معلومة، دفعاً للضرر عن

(1) **أخرجه مسلم** برقم (55).

This file was downloaded from QuranicThought.com

البائع.

- **حكم الاستثناء في البيع:**

يجوز أن يبيع الإنسان سلعة ويستثني منها شيئاً معلوماً، كأن يبيع الشجر ويستثني منها واحدة، أو يبيع بيوتاً ويستثني منها بيتاً، أو يبيع سيارات ويستثني منها واحدة.

فإن باع أكثر من واحد، واستثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم، لم يصح البيع؛ لما فيه من الجهالة والضرر، كأن يبيعه قطيعاً من الغنم، ويستثني واحدة غير معلومة ونحو ذلك.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُـزَابَنَةِ وَالمُعَاوَمَةِ وَالمُخَابَرَةِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ المُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا. أخرجه مسلم[1].

- **حكم الشروط في البيع:**

**الشروط في البيع نوعان:**

**الأول: صحيح لازم:** وهو كل ما وافق مقتضى العقد.

**وهو ثلاثة أنواع:**

1- شرط يقتضيه العقد كشرط التقابض، وحلول الثمن.

2- ما يكون من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، فإن وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط فللمشتري فسخ العقد.

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1536).

This file was downloaded from QuranicThought.com

3- ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها شهراً، أو باع دابة واشترط أن تحمله إلى مكان معين ونحو ذلك.

1- عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «الصُّلْـحُ جَائِزٌ بَـيْنَ المُسْلِـمِينَ» زَادَ أَحْـمَدُ: «إِلاَّ صُلْـحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً». أخرجه أبوداود[1].

2- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنهُ قالَ: ... غَزَوْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ عَلَـى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَـمَلُ، فَتَـخَلَّفَ عَلَـيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِـهِ، قال: «بِعْنِـيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَـى المَدِينَةِ». متفق عليه[2].

**الثاني: شرط فاسد: وهو أنواع:**

1- ما يبطل العقد من أصله:

كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر، مثل أن يقول: أبيعك هذه الدار على أن تبيعني سيارتك، أو تقرضني كذا ونحو ذلك.

أو يقول بعتك هذه الأرض على أن تزوجني ابنتك.

عَنْ عَبْدِا, بْنَ عَمْرو رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُـمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «لاَ يَـحِلُّ سَلَفٌ وَبَـيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِـي بَـيْعٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

2- ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، كأن يبيعه أرضاً ويشترط عليه ألا يبيعها أو لايهبها، فالبيع صحيح، والشرط باطل.

---

(1) **حسن/** أخرجه أبو داود برقم (3594).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2406), واللفظ له، ومسلم برقم (715).

(3) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (3504), وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (1234).

This file was downloaded from QuranicThought.com

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهَا أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «... فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَـرِطُونَ شُرُوطاً لَـيْسَتْ فِـي كِتَابِ ا,، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَـيْسَ فِـي كِتَابِ ا, عَزَّ وَجَلَّ فَـهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». متفق عليه[1].

3- ما لا ينعقد معه البيع: مثل أن يقول: بعتك إن رضي فلان، أو إن حضر فلان أو نحو ذلك من كل بيع عُلِّق على شرط مستقبل، فهذا البيع لا ينعقد حتى يحصل الشرط.

- **الآثار المترتبة على البيع:**

**يترتب على عقد البيع ثلاثة أمور:**

1- تسليم المبيع للمشتري.

2- أداء الثمن الحال للبائع، فإن كان مؤجلاً فهو إلى أجله.

3- انتقال الملك، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن.

- **حكم الشرط الجزائي:**

الشرط الجزائي شرط صحيح معتبر، فهو عقد جائز، يجب الأخذ به، لإتمام العقد في وقته، ولسد أبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، ما لم يكن هناك عذر شرعي، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه.

وإن كان الشرط كثيراً عرفاً، فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف، حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، يقدِّر ذلك الحاكم بواسطة أهل النظر والخبرة.

- **مثال الشرط الجزائي:**

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (456), ومسلم برقم (1504), واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

أن يتفق إنسان مع آخر على أن يبني له بيتاً خلال سنة بمائة ألف ريال، وإذا تأخر عن السَّنَة بلا عذر فعليه أن يدفع عن كل شهر ألف ريال، فتأخر عن السنة أربعة أشهر بلا عذر، فهذا يلزمه أن يدفع أربعة آلاف ريال لصاحب الدار.

عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «الصُّلْـحُ جَائِزٌ بَـيْنَ المُسْلِـمِينَ» زَادَ أَحْـمَدُ: إِلاَّ صُلْـحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً. وَزَادَ سُلَـيْـمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «المُسْلِـمُونَ عَلَـى شُرُوطِهِـمْ».

أخرجه أبو داود[1].

- **حكم بيع الفضولي:**

**الفضولي**: هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي، وهو كل من لم يكن أصيلاً، ولا ولياً، ولا وكيلاً.

وبيع الفضولي وشراؤه جائز إذا كان لمصلحة، مع وقوف نفاذه على إجازة المالك.

عَنْ عُرْوَةَ البَارقي رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَـرِي لَـهُ بِـهِ شَاةً، فَاشْتَـرَى لَـهُ بِـهِ شَاتَـيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُـمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَـهُ بِالبَرَكَةِ فِـي بَـيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَـرَى التُّـرَابَ لَـرَبِحَ فِيهِ.

أخرجه البخاري[2].

(1) **حسن/** أخرجه أبو داود برقم (3594).

(2) **أخرجه البخاري** برقم (3642).

This file was downloaded from QuranicThought.com

# البيوع المباحة

- **البيوع المباحة أنواع كثيرة، وهذه أشهرها:**

1- **بيع المساومة**: وهو أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.

2- **بيع التولية**: وهو أن يقول البائع: ولَّيتك السلعة بما اشتريتها به.

3- **بيع المرابحة**: وهو أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتك إياها بربح خمسة أو عشرة مثلاً.

4- **بيع المخاسرة**: وهو أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتك هذه السلعة بخسارة ثلاثة أو خمسة ريالات مثلاً.

5- **بيع الشركة**: وهو أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك فيما اشتريت على ما سمي في النصف أو الربع مثلاً.

6- **بيع الإقالة**: وهو أن يقول البائع للمشتري: أَقِلني بيعتي، فيقول: أَقَلْتك، أو يقول المشتري للبائع: أقِلْني، فيقول: أقلتك.

7- **بيع الهبة**: إذا كان على شرط العوض.

8- **بيع الصرف**: وهو بيع نقد بنقد.

9- **بيع الصلح**: إذا كان الصلح على الإقرار.

10- **بيع المبادلة**: وهو أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايضة.

11- **بيع النسيئة**: وهو أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل بمدة معلومة.

12- **بيع المزايدة**: وهو أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

**13- بيع التراضي والتعاطي**: بأن يعطيه السلعة، ويأخذ الثمن، من غير كلام.

**14- البيع الموقوف**: وهو أن يبيع سلعة غيره بغير إذنه، فإن أجازه صح وإلا رده.

**15- بيع السلم**: وهو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

**16- بيع الخيار**: وهو إعطاء الفرصة للبائع والمشتري أن يختار ما يناسبه من إمضاء البيع أو فسخه.

وغير ذلك من البيوع التي أباحها الله وشرعها لعباده.

This file was downloaded from QuranicThought.com

# البيوع المنهي عنها

- **أنواع المحرمات:**

**المحرمات في الشرع نوعان:**

1- المحرمات من الأعيان: وهي كل محرم لذاته كالميتة.. والدم.. ولحم الخنزير.. والخبائث.. والنجاسات ونحوها.

2- المحرمات من التصرفات: وهي كل معاملة تخالف الشرع كالربا.. والميسر.. والقمار.. والغش.. والاحتكار.. والغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم للعباد، وأكل لأموال الناس بالباطل.

فالأول تعافه النفس بطبعها، والثاني تشتهيه النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر، وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

1- قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [المائدة:90-91].

2- وقال الله تعالى: (ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ) [البقرة:173].

- **البيوع المنهي عنها:**

البيوع المنهي عنها، أو المحرمة، أو الباطلة كثيرة، ويمكن حصرها في أربعة أقسام:

This file was downloaded from QuranicThought.com

1- البيوع الممنوعة بسبب العاقد.

2- البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد.

3- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه.

4- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي.

وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

# 1- البيوع الممنوعة بسبب العاقد

البيع يصح من كل بالغ، عاقل، مختار، مطلق التصرف، مالك لما يبيع.

**والبيوع الممنوعة بسبب العاقد هي:**

**1- بيع المجنون أو السكران.**

**2- بيع الصبي**: مميزاً كان أو غير مميز حتى يبلغ.

1- قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [النساء:6].

2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَـمُ عَنْ ثلاَثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّـى يَسْتَـيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّـى يَكْبُرَ وَعَنِ المَـجْنُونِ حَتَّـى يَعْقِلَ أَوْ يُفِـيقَ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

**3- بيع المكره**: وهو من أُجبر على فعل شيء يكرهه.

**والإكراه نوعان:**

1- إكراه بحق: كما لو أكرهه الحاكم على بيع أرضه لوفاء دينه، أو إجباره على بيع الدار لتوسعة المسجد، أو الطريق، أو المقبرة.

فهذا الإكراه لا يمنع صحة العقد؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

2- إكراه بغير حق: فهذا الإكراه لا ينعقد به البيع، سواء كان إكراهاً ملجئاً كما لو هدده بالقتل، أو كان غير ملجئ كما لو هدده بالضرب؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة العقود.

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [النساء:29].

---

(1) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (4398), وأخرجه النسائي برقم (3432).

This file was downloaded from QuranicThought.com

- **حكم بيع المضطر:**

**المضطر**: هو من اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يجد من يشتريه منه إلا بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش.

فالبيع صحيح؛ لأنه تصرَّفَ في ملكه برضاه، ولم يجبره أحد على البيع، لكن يكره للمشتري شراؤه على هذا الوجه بالغبن الفاحش.

4- **بيع المحجور عليه**: المحجور عليه: هو الذي مُنِـع من التصرف في ماله لحظ نفسه كالسفيه، أو لحظ غيره كالغارم.

فالسفيه المبذر لا يصح بيعه وشراؤه؛ لعدم أهليته، والمفلس الغارم تصرفه في ماله غير صحيح؛ لأنه حق الدائنين، والمريض مرض الموت لا ينفذ تصرفه بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.

5- **بيع التلجئة**: هو أن يخاف الإنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه على ثالث فراراً منه؛ ليسلم ماله.

وهذا العقد باطل غير صحيح؛ لأن العاقِدَين لم يقصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازل، والهلاك في الكذب، والنجاة في الصدق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

## 2- البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد

- **صحة البيع:**

يصح البيع بتراضي العاقدين، وحصول الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن وغيرهما.

**ولا يصح البيع فيما يلي:**

1- عدم توافق الإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بمائة، فيقول المشتري: اشتريتها بتسعين، فإن أجازها البائع في الحال صح البيع.

2- البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول، وهذا البيع يصح ما داما في المجلس، فإذا تم القبول بعد التفرق من المجلس لم ينعقد العقد.

3- البيع مع غائب عن مجلس العقد لا يصح؛ لأن اتحاد المجلس شرط لانعقاد البيع.

4- البيع غير المنجَّز كالمعلق على شرط، أو المضاف لوقت في المستقبل، فهذا البيع لا ينعقد ولا يصح.

فالمعلق على شرط أن يقول: بعتك هذه الدار بكذا إن جاء والدي من السفر.

والبيع المضاف أن يقول: بعتك هذه السيارة من أول الشهر القادم.

وهذا وهذا فيه غرر، إذ لا يدري العاقدان هل يحصل الأمر المعلق عليه أم لا، ومتى يحصل، وفي المضاف لا يدريان كيف يكون المبيع في المستقبل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

This file was downloaded from QuranicThought.com

## 3- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه

- **المعقود عليه**: هو السلعة المباعة، والثمن.
- **البيوع المنهي عنها بسبب المعقود عليه خمسة أقسام:**

**الأول**: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة.

**الثاني**: البيوع المحرمة بسبب الربا.

**الثالث**: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع.

**الرابع**: البيوع المحرمة لذاتها.

**الخامس**: البيوع المحرمة لغيرها.

وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

# 1- البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

**الغرر**: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل.

**الجهالة**: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطيع، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع.. وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس.. وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين.

عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنْ بَـيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَـيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم[1].

**ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي:**

1- **بيع الملامسة**: وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

2- **بيع المنابذة**: وهو أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ رَضـيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنِ المُنَابَذَةِ -وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَـهُ بِالبَـيْعِ إِلَـى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَـهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَـيْـهِ- وَنَـهَى عَنِ المُلامَسَةِ- وَالمُلامَسَةُ لَـمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَـيْـهِ. متفق عليه[2].

3- **بيع الحصاة**: وهو أن يقذف البائع أو المشتري بحصاة، فأي ثوب وقعت

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1513).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2144), واللفظ له، ومسلم برقم (1512).

This file was downloaded from QuranicThought.com

عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا رويّة، ولا خيار، وهذا البيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنْ بَـيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَـيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم[1].

4- **بيع حَبَل الحَبَلَة**: وهو بيع ولد ولد الناقة بثمن مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول، وكل هذا غرر محرم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُـمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِـيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُـحُومَ الجَزُورِ إِلَـى حَبَلِ الحَبَلَةِ. قال: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَـجَ النَّاقَةُ مَا فِـي بَطْنِـهَا، ثُمَّ تَـحْـمِلَ الَّتِـي نُتِـجَتْ، فَنَـهَاهُـمُ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. متفق عليه[2].

5- **بيع المضامين**: وهو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة.

6- **بيع الملاقيح**: وهو بيع ما في أصلاب الفحول.

وبيع المضامين والملاقيح باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول وغرر، وغير مقدور على تسليمه.

7- **بيع عَسْب الفحل**: وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان فرساً أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

فأخذ الأجرة على ضراب هذه الفحول محرم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر، لأنه غير معلوم وغير مقدور على تسليمه، فقد تلقح منه الأنثى

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1513).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (3843), واللفظ له، ومسلم برقم (1514).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقد لا تلقح.

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـمَا قَالَ: نَـهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. أخرجه البخاري[1].

2- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنْ بَـيْعِ ضِرَابِ الجَـمَلِ. أخرجه مسلم[2].

- **حكم إعارة عَسْب الفحل:**

إعارة عسب الفحل وإطراقه للناس جائزة بدون عوض، فإن أكرمه المستعير بشيء جاز له قبول كرامته.

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـمَا عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أُقْعِدَ لَـهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِـهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِـهَا، لَـيْسَ فِـيهَا يَوْمَئِذٍ جَـمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ ا,! وَمَا حَقُّهَا؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِـهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِـيحَتُـهَا، وَحَلَبُـهَا عَلَـى المَاءِ، وَحَـمْلٌ عَلَـيْـهَا فِـي سَبِـيلِ ا,». أخرجه مسلم[3].

2- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْب الفَحْلِ فَنَـهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ا, إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَـهُ فِـي الكَرَامَةِ. أخرجه الترمذي[4].

---

(1) **أخرجه البخاري** برقم (2284).
(2) **أخرجه مسلم** برقم (1565).
(3) **أخرجه مسلم** برقم (988).
(4) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (1274).

This file was downloaded from QuranicThought.com

**8- بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهي على وجهين:**

**1- المخاضرة**: هي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

**2- المعاومة**: هي بيع الثمار سنين، بأن يبيع ثمر الشجر عامين أو أكثر في المستقبل.

وبيع المخاضرة والمعاومة كله باطل محرم؛ لأنه بيع غرر، والمعاومة بيع معدوم غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد.

وكلاهما بيع للثمرة قبل بدو صلاحها، وهو منهي عنه؛ لما فيه من الغرر.

1- عَنْ عَبْدِا, بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنْ بَـيْعِ الثِّمَارِ حَتَّـى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَـهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. متفق عليه[1].

2- وَعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنِ المُـحَاقَلَةِ، وَالمُـخَاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. أخرجه البخاري[2].

3- وَعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنْ بَـيْعِ الثِّمَارِ حَتَّـى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَـهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّـى تَـحْـمَرَّ. فَقالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «أرَأيْتَ إذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ». متفق عليه[3].

4- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنْ بَـيْعِ النَّخْلِ حَتَّـى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّـى يَبْـيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَـهَى البَائِعَ وَالمُشْتَـرِيَ.

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2194), واللفظ له، ومسلم برقم (1534).

(2) **أخرجه البخاري** برقم (2207).

(3) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2198), واللفظ له، ومسلم برقم (1555).

This file was downloaded from QuranicThought.com

أخرجه مسلم[1].

- **حكم بيع الثمار:**

بيع الثمار والحبوب بعد بدو صلاحها جائز مطلقاً، وأما بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والحبوب قبل اشتدادها فلا يجوز مطلقاً إلا في حالتين:

1- أن يبيع الثمر مع الشجر، أو يبيع الثمر والحب مع الأرض.

2- أن يبيع الثمر والحب بشرط القطع في الحال.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّـى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْـهُ الآفَةُ». قَالَ: يَبْدُوَ صَلاحُهُ حُـمْرَتُـهُ وَصُفْرَتُـهُ. متفق عليه[2].

9- **بيع المجهول**: وهو كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو المقدار، أو الأجل، وكل ما تعذر تسليمه كالسمك في البحر، والطير في الهواء، والسمن في اللبن.

وكأن يقول: بعتك ما في جيبي، أو بعتك ثوباً من دكاني، أو بعتك خمساً من قطيع الغنم، أو يقول: بعتك بما يبيع به الناس، أو بما يقوله فلان، أو يقول: بعتك الدار إذا قدم فلان، أو مات فلان، فكل هذا بيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنْ بَـيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَـيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم[3].

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1535).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (1486), ومسلم برقم (1534), واللفظ له.

(3) **أخرجه مسلم** برقم (1513).

This file was downloaded from QuranicThought.com

**10- بيع الثنيا**: وهي استثناء المجهول في البيع.

كأن يبيع طعاماً أو ثياباً ويستثني بعضها بلا تحديد، فهذا البيع باطل لا يجوز؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

فإن كان الاستثناء معلوماً صح البيع، كأن يبيع الثياب ويستثني قميصاً معلوماً، أو يبيع أشجاراً ويستثني شجرة معلومة، فهذا البيع جائز؛ لانتفاء الجهالة والغرر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُـزَابَنَةِ وَالمُعَاوَمَةِ وَالمُخَابَرَةِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ المُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا. متفق عليه[1].

**11- بيع ما ليس عنده**: وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، مثل أن يبيع ما لا يملك، أو يبيع سلعة قبل أن يقبضها، أو يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، فهذا كله بيع باطل لا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغرر والضرر، ولما يسببه من الخصومة والنزاع.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: أَتَـيْتُ رَسُولَ ا, ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِـينِـي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِـي مِنَ البَـيْعِ مَا لَـيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَـهُ مِنَ السُّوقِ ثمَّ أَبيعُهُ. قَالَ: «لاَ تَبعْ مَا لَـيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

- **مفاسد الغرر والميسر:**

**1- الغرر**: هو كل ما طوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور على تسليمه كما سبق.

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2196), ومسلم برقم (81) (1536) كتاب البيوع.

(2) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (3503), وأخرجه الترمذي برقم (1232), وهذا لفظه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

**2- الميسر**: هو القمار: وهو المال الذي يحصل عليه الإنسان بلا جهد، وقد حرمه الله ورسوله، وهو من عمل الشيطان، ويسمى القمار.

والقمار مؤسَّس لجلب الأموال من حلال أو حرام.. وقائم على أكل أموال الناس بالباطل.. واستنزاف الأموال بطرق ماكرة، وحيل ملتوية.

سبب ثراء قوم بلا جهد.. وفقر آخرين بالباطل.. وأفقر بيوتاً تجارية كبرى.

**ومن أنواعه**: اللعب بالنرد والشطرنج على عوض، والتأمين على النفس، والرخصة، والسيارة، والبضاعة ونحو ذلك، وجوائز السحب في المحلات التجارية، وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغرر، والمفاسد العظيمة.

**وبيوع الغرر والميسر تجر مفسدتين كبيرتين:**

**الأولى**: أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غُرْم؛ لأنها رهان ومقامرة، وذلك محرم ومدمر.

**الثانية**: وقوع العداوة والبغضاء بين المتبايعين، ثم حصول التناحر؛ لأن أحدهما غانم، والآخر غارم، وهذا كله محرم، ومن عمل الشيطان.

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [المائدة:90-91].

This file was downloaded from QuranicThought.com

# 2- البيوع المحرمة بسبب الربا

## 1- بيع العينة:

وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً.

فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ولأنه حيلة ظاهرة، فإن اشتراها البائع بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها، جاز البيع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ: «إِذا تَبَايَعْتُمْ بالعِينَةِ وَأَخَذتُمْ أَذنَابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». أخرجه أبو داود[1].

- **أنواع بيع العينة:**

**من أنواع بيع العينة ما يلي:**

1- أن يحتاج رجل سيارة، فيقول للتاجر أنا أحتاج تلك السيارة في معرض فلان، فيذهب التاجر إليه، ويشتريها بعشرين ألفاً نقداً، ثم يبيعها عليه بثلاثين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها التاجر منه بعشرين ألفاً نقداً.

فهذه حيلة ظاهرة على أكل الربا.

2- أن يحتاج فقير إلى ألف ريال، فيأتي إلى التاجر، ثم يذهب التاجر إلى صاحب دكان ويشتري منه أكياس أرز بألف ريال مثلاً، ثم يبيعها على الفقير وهي في مكانها بألف وثلاثمائة ريال مؤجلة، ولم يقبضها هذا ولا

(1) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (3462).

This file was downloaded from QuranicThought.com

هذا، ثم يبيعها الفقير على صاحب الدكان بأقل مما اشتراها منه التاجر، أو هو من التاجر.

**فيؤكل الفقير من جهتين:**

من جانب التاجر الأول، ومن صاحب الدكان، وهذه حيلة ثلاثية ماكرة كادهم بها الشيطان.

3- أن يقوم شخص ببناء بيت لفقير، فيكلفه مائة ألف، ثم يبدأ يقبض من صاحب البيت مائة وثلاثين ألف مؤجلة، فهذه كلها حيل باطلة محرمة.

وكلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنه جمع بين حقيقة المحرم، وبين خداع الرب عز وجل، وكلما احتال صارت الزيادة عليه أكثر.

**2- بيع المزابنة:**

هو بيع كل شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد، ظناً وتقديراً.

كأن يقدر الرطب على النخل بألف كيلو، ثم يبيعه بقدره من التمر، وهذا البيع باطل ومحرم؛ لأنه ربا، فهو بيع مكيل بمكيل، أو موزون بموزون، أو معدود بمعدود، مع التفاضل وعدم المساواة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـما قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أنْ يَبِـيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كَانَ نَخْلاً بِتَـمْرٍ كَيْلا، وَإنْ كَانَ كَرْماً أنْ يَبِـيعَهُ بِزَبِـيبٍ كَيْلا، وَإنْ كَانَ زَرْعاً، أنْ يَبِـيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَـهَى عَنْ ذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

كُلِّـهِ. متفق عليه[1].

- **حكم بيع العرايا:**

**العرايا**: هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض.

والعرايا جزء من المزابنة، إلا أنه رُخِّص فيها بالشيء اليسير للحاجة، كحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو حاجة المشتري إلى الرطب.

1- عَنْ سَهْل بن أَبِـي حَثْمَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنْ بَـيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّـمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ المُزَابَنَةُ». إلا أَنَّـهُ رَخَّصَ فِـي بَـيْعِ العَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَـيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَـيْتِ بِخَرْصِـهَا تَـمْراً، يَأْكُلُونَـهَا رُطَباً. متفق عليه[2].

2- وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ رَخَّصَ فِـي بَـيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِـهَا فِيمَا دُونَ خَـمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِـي خَـمْسَةِ. متفق عليه[3].

**3- بيع المحاقلة:**

هو بيع حب في سنبله بحب صاف بالظن والتقدير، كأن يبيع حنطة في سنبلها بحنطة صافية مثلاً، وهذا البيع باطل، لأنه ربا، فهو بيع مكيل بمكيل من جنسه، مع عدم التساوي، فلا يجوز خرصاً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَـهَى عَنِ المُـحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُـخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَـرَى النَّخْلُ حَتَّـى تُشْقِهَ -وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَـحْـمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْـهُ شَـيْءٌ- وَالمُـحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الحَقْلُ بِكَيْلٍ

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2205), واللفظ له، ومسلم برقم (1542).
(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2383), ومسلم برقم (1540), واللفظ له.
(3) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2190), ومسلم برقم (1541), واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ وَالمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. متفق عليه[1].

**4- بيع اللحم بالحيوان:**

فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لما فيه من التفاضل، ولما فيه من الغرر، ولما فيه من المزابنة، ولما فيه من الربا.

وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم متفاضلاً من جنس واحد.

**5- بيع الأشياء بجنسها مع التفاضل، أو بغير جنسها نسيئة:**

كالبر مع زيادة أحدهما، أو الذهب بالفضة نسيئة، فهذا كله ربا محرم.

1- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذّهَبُ بِالذّهَبِ، وَالفِضّةُ بِالفِضّةِ، وَالبُرّ بِالبُرّ، وَالشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، وَالتّمْرُ بِالتّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». أخرجه مسلم[2].

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «الدّينَارُ بِالدّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدّرْهَمُ بِالدّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا». أخرجه مسلم[3].

**6- بيع الدين بالدين:**

كأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول لصاحب الدين: بعنيه إلى أجل آخَر بزيادة مائة مثلاً، فيبيعه.

وهذا البيع باطل ومحرم؛ لأنه ربا مضاعف.

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2381), ومسلم برقم (1536), واللفظ له.

(2) **أخرجه مسلم** برقم (1587).

(3) **أخرجه مسلم** برقم (1588).

This file was downloaded from QuranicThought.com

- **حكم بيع الدين على الغير:**

الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وأما في غير الصرف والسلم فبيع الدين على المدين نفسه جائز؛ لحصول القبض من قبل، وأن يبيعه بسعر وقته.

وإن باعه على غير المدين، فإن كان بثمن عين فيجوز إن كان الدين مستقراً، والمدين ملياً، ومقراً به؛ لعدم الغرر والضرر، وإمكان التسليم والقبض.

وأما بيع الدين لغير المدين بالدين، فإنه لا يجوز غالباً؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وعدم القدرة على التسليم.

**7- بيع بيعتين في بيعة:**

وصورته: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، ثم يفترقان وهو لم يختر أحدهما، أو يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة.

فهذه صورة البيعتان في بيعة.

فهذا البيع باطل؛ لما فيه من الربا، وحيلة الربا، والجهالة والغرر.

عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنْ بَـيْعَتَـيْنِ فِـي بَـيْعَةٍ. أخرجه أحمد والترمذي[1].

- **بيع التقسيط:**

(1) **حسن/** أخرجه أحمد برقم (9584), وأخرجه الترمذي برقم (1231).

This file was downloaded from QuranicThought.com

**بيع التقسيط**: هو أن يبيعه سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت.

- **حكم بيع التقسيط:**

1- بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة، وهو عقد جائز.

فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجال متعددة.

2- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط، كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالَّة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل حاجة المضطرين.

3- البيع إلى أجل، أو بالتقسيط، يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، والإحسان إليه، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، إذا لم يزد في الثمن من أجْل الأجَل.

ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجْل الأجَل، ليسدد له المشتري بالتقسيط المؤجل.

4- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «الصُّلْـحُ جَائِزٌ بَـيْنَ المُسْلِـمِينَ» زَادَ أَحْـمَدُ: إِلاَّ صُلْـحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، وَزَادَ سُلَـيْـمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «المُسْلِـمُونَ عَلَـى شُرُوطِهِـمْ».

This file was downloaded from QuranicThought.com

أخرجه أبو داود[1].

(1) **حسن/** أخرجه أبو داود برقم (3594).

This file was downloaded from QuranicThought.com

# 3- البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

## 1- بيع النجش:

وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروِّجه.

ويقع ذلك غالباً بمواطأة مع البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك أحياناً بغير علم البائع فيأثم الناجش وحده.

وبيع النجش باطل وحرام؛ لما فيه من خديعة المسلم، وأكل المال بالباطل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. متفق عليه[1].

## 2- بيع الرجل على بيع أخيه:

وهو أن يقول الإنسان لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بأرخص من ثمنه.

أو يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يسوم بأكثر بعد استقرار البيع.

وهذا البيع والشراء باطل وحرام؛ لما فيه من الضرر والإفساد على المسلم، ولما يسببه من التدابر والتحاسد.

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2142), واللفظ له، ومسلم برقم (1516).

This file was downloaded from QuranicThought.com

أخِيهِ، وَلا يَـخْطُبْ عَلَـى خِطْبَةِ أخِيهِ، إلا أنْ يَأْذَنَ لَـهُ». متفق عليه[1].

2- وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «لا يَسُمِ المُسْلِـمُ عَلَـى سَوْمِ أَخِيهِ». متفق عليه[2].

**3- بيع الصفقة:**

هو البيع المشتمل على حلال وحرام، أو معلوم ومجهول، أو مملوك وغير مملوك، أو صحيح وفاسد، أو طيب وخبيث.

وهذا البيع باطل ومحرم؛ لما فيه من الضرر والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل.

**4- بيع الاحتكار:**

وهو أن يشتري ما يحتاجه الناس كالطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه أكثر ثم يبيعه، فهذا الاحتكار محرم؛ دفعاً للضرر عن الناس.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدا, رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ عَنْ رَسُولِ ا, ﷺ قَالَ: «لاَ يَـحْتَكِرُ إلاّ خَاطِـىءٌ». أخرجه مسلم[3].

**5- بيع تَلَـقِّي الجَلَب أو الركبان أو السلع:**

وهو أن يقوم بعض الناس بالخروج لتَلَقِّي السلع قبل ورودها إلى السوق، وقبل أن يعرف أصحابها الأسعار، فيخبروهم أن السعر ساقط، والسوق كاسدة، فيخدعونهم ويشترون بضاعتهم بأقل مما تستحق.

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2139), ومسلم برقم (1412), واللفظ له.
(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2727), ومسلم برقم (1515), واللفظ له.
(3) **أخرجه مسلم** برقم (1605).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهذا البيع باطل ومحرم؛ لما فيه من الضرر والخداع لأصحاب السلع.

عَنْ عَبْدِا, بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـما أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «لا يَبِـيعُ بَعْضُكُمْ عَلَـى بَـيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّـى يُـهْبَطَ بِـهَا إِلَـى السُّوقِ». متفق عليه[1].

**6- بيع الحاضر للباد:**

هو أن يخرج السمسار -وهو متولي البيع والشراء لغيره- إلى جالب السلعة، ويقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فيضر بالناس، ويستغل حاجتهم.

وهذا البيع محرم وباطل؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولما فيه من الإضرار بالمسلمين.

1- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَـرْزُقِ اللهُ بَعْضَـهُـمْ مِنْ بَعْضٍ». أخرجه مسلم[2].

2- وعَنْ طَاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُـهُ: «لا يَبِـيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قال: لا يَكُونُ لَـهُ سِمْسَاراً. متفق عليه[3].

**7- بيع فضل الماء:**

وهو أن يكون للإنسان بئر في الفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، فيمنعه من احتاج إليه من الناس والمواشي إلا بعوض، ولا يكون هناك

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2165), واللفظ له، ومسلم برقم (1412).

(2) **أخرجه مسلم** برقم (1522).

(3) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2158), واللفظ له، ومسلم برقم (1521).

This file was downloaded from QuranicThought.com

سوى هذه البئر، أو يمنع الناس من ماء العين أو النهر من الشرب إلا بعوض.

فهذا البيع محرم؛ لما فيه من الضرر على الناس والمواشي.

1- وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضـيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَـيْـهِـمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِـمْ وَلَـهُـمْ عَذَابٌ أَلِـيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَـهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِـيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْـيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْـهَا رَضِـيَ وَإِنْ لَـمْ يُعْطِهِ مِنْـهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَـهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقال: وَا, الَّذِي لا إِلَـهَ غَيْـرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِـهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: (ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ). متفق عليه[1].

## 8- بيع الغش والمكر والكذب:

وهذا النوع يكون بالقول والفعل، وله صور كثيرة:

### 1- إخفاء العيب عن الناس:

بوضع الجيد في الأعلى والرديء في الأسفل، وطلاء الأثاث والآلات القديمة لتظهر أنها حديثة، وتغيير عدّاد السيارة ليظهر أنها قليلة الاستعمال، وبيع المصراة بحبس لبنها في ضرعها ليوهم المشتري أنها غزيرة اللبن ونحو ذلك.

وكل هذا البيع باطل ومحرم؛ لأنه غش وخداع وإضرار بالناس.

1- عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ مَرَّ عَلَـى صُبْرَةِ طَعَامٍ،

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2358), واللفظ له، ومسلم برقم (108).

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصَابَتْـهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ ا,! قال: «أفَلا جَعَلْتَـهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَـرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَـيْسَ مِنِّـي». أخرجه مسلم[1].

2- وَعَنْ أبِـي هُرَيْـرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَـى بَـيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَـهُوَ بِخَيْـرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَـحْتَلِبَـهَا: إِنْ رَضِيَـهَا أمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَـمْرٍ». متفق عليه[2].

**2- كتمان الحقيقة والكذب:**

كأن يمدح السلعة بما ليس فيها، ويكتم البائع ما فيها من عيب، كتصدع في جدران المنزل، وكسر في محرك الآلة، ومرض في الدابة المباعة ونحو ذلك.

وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغش والكذب.

أو يمدح السلعة بما ليس فيها ليغري الناس بشرائها، كأن يقول: هذه السيارة أو الدار تساوي أكثر، أو لا مثيل لهذه البضاعة في السوق، أو دُفِع لي بها أكثر فلم أقبل ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الكذب والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: (ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ) [النساء:29].

**9- بيع الإكراه والاضطرار:**

كأن يهدده شخص بقتله، أو قطع أحد أعضائه، أو ضربه إذا لم يفعل ما

(1) **أخرجه مسلم** برقم (102).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2150), واللفظ له، ومسلم برقم (1515).

This file was downloaded from QuranicThought.com

يطلبه منه، أو يضطر إلى البيع لتهريب أمواله من وجه ظالم يريد أخذها، أو يكتب عقداً ويتظاهر بالبيع كذباً من غير نية.

فهذا البيع كله باطل لا يصح؛ لوجود الإكراه، وفقد التراضي والكذب، وهو محرم.

أما الإكراه بحق فجائز كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

قال الله تعالى: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ) [البقرة:188].

This file was downloaded from QuranicThought.com

# 4- البيوع المحرمة لذاتها

## 1- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

1- قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [المائدة:3].

2- وقال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ) [المائدة:90].

3- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْـحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَـهُ حَرَّمَ بَـيْعَ الخَـمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ا,، أرَأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّـهَا يُطْلَـى بِـهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِـهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِـهَا النَّاسُ؟ فَقال: «لا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قال رَسُولُ ا, ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَـهُودَ إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَـمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأكَلُوا ثَمَنَـهُ». متفق عليه[1].

## 2- بيع الدم والسِّنَّوْر والكلب:

1- عَنْ أبِـي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ: رَأيْتُ أبِـي اشْتَـرَى حَجَّاماً فَأمَرَ بِمَـحَاجِـمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُـهُ عَنْ ذَلِكَ، قال إِنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَـهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ. أخرجه البخاري[2].

2- وَعَنْ أَبِـي الزُّبَـيْـرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ زَجَرَ

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2236), واللفظ له، ومسلم برقم (1581).
(2) **أخرجه البخاري** برقم (2238).

This file was downloaded from QuranicThought.com

النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. أخرجه مسلم[1].

- **حكم اقتناء الكلاب:**

يحرم اتخاذ الكلاب واقتناؤها إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع.

1- عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «مَنِ اتَّـخَذَ كَلْباً إلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». متفق عليه[2].

2- وَعَنْ ابنِ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «أَيُّـمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّـخَذُوا كَلْباً إلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِـهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». متفق عليه[3].

**3- بيع الصور:**

يحرم تصوير كل ذي روح، ويحرم بيع تلك الصور، وشراؤها واقتناؤها، واهداؤها، وإعارتها؛ لما فيها من مضاهاة خلق الله، وحصول الفتن، ومنع دخول الملائكة، ونشر الفساد، سواءكانت في ثوب، أو بساط، أو إناء، أو درهم أو غير ذلك، وسواء كان لها ظل أو لا ظل لها.

1- عَنْ عَبْدِا, بنِ مَسْعُودٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ ا, يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ». متفق عليه[4].

2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهَا قَالتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ وِسَادَةً فِـيهَا تَـمَاثِيلُ،

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1569).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2322)، ومسلم برقم (1575) واللفظ له.

(3) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (5482), ومسلم برقم (1574), واللفظ له.

(4) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (5950), واللفظ له، ومسلم برقم (2109).

This file was downloaded from QuranicThought.com

كَأَنَّـهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَـيْنَ البَابَـيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّـرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ ا، قال: «مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ». قالتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُـهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَـيْـهَا، قال: «أمَا عَلِـمْتِ أنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَـيْتاً فِـيهِ صُورَةٌ، وَأنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُـمْ». متفق عليه[1].

3- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِـي الحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَـى ابْنِ عَبّاسٍ، فَقَالَ: إِنّي رَجُلٌ أُصَوّرُ هَـذِهِ الصّوَرَ، فَأَفْتِنِـي فِـيهَا، فَقَالَ لَـهُ: ادْنُ مِنّي، فَدَنَا مِنْـهُ، ثُمّ قَالَ: ادْنُ مِنّي، فَدَنَا حَتّىَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَـىَ رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ا, ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ: «كُلّ مُصَوّرٍ فِـي النّارِ، يَـجْعَلُ لَـهُ بِكُلّ صُورَةٍ صَوّرَهَا نَفْساً فَتُعَذّبُـهُ فِـي جَهَنّمَ». متفق عليه[2].

**4- بيع آلات اللهو والعزف والطرب:**

يحرم استعمال آلات اللهو والمعازف والطرب، ويحرم بيعها وشراؤها ولا يصح؛ لما فيها من الضرر على الأمة، وإفساد أحوالهم، والغفلة عن الله وشرعه، والصد عن سبيل الله، فإذا صاحَبَها الغناء كانت حرمتها أشد، وعقوبتها أعظم.

1- قال الله تعالى: (ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [لقمان:6-7].

2- وَعَنْ أبِـي مَالِكٍ الأشْعَرِيّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ:

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (3224), واللفظ له، ومسلم برقم (2107).
(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2225), ومسلم برقم (2110)، واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

«لَـيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِـي أقْوَامٌ، يَسْتَـحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَـمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَـيَنْزِلَنَّ أقْوَامٌ إِلَـى جَنْبِ عَلَمٍ، يَـرُوحُ عَلَـيْـهِمْ بِسَارِحَةٍ لَـهُـمْ، يَأْتِـيهِمْ -يَعْنِـي الفَقِيرَ- لِـحَاجَةٍ فَـيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَـيْنَا غَداً، فَـيُبَـيِّتُـهُـمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَـمَ، وَيَـمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَـى يَوْمِ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري معلقاً ووصله أبو داود[1].

## 5- بيع الدخان والمخدرات:

الدخان والمخدرات كلها محرمة بجميع أنواعها، والتجارة فيها محرمة، وزراعتها، واستعمالها، وتصنيعها، كل ذلك محرم؛ لما فيها من الخبث، والأضرار الكثيرة، وإضاعة الأموال والأوقات، وتعطيل الأعمال، وإفساد الأبدان، والله عز وجل إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله، وحفظ أمواله وأوقاته فيما يعود عليه بالنفع في الدين والدنيا.

عَنْ أبِـي هُرَيْـرَةَ رَضـيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَـهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَـيْـهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأكَلُوا أثْمَانَـهَا». متفق عليه[2].

- **حكم المحرم لذاته:**

يحرم البيع والشراء والانتفاع بالمحرم لذاته كالخمر والخنزير ونحوهما، ويجوز الانتفاع بالمحرم للحاجة كلبس الحرير لمن به حكة، أو لضرورة كشرب الخمر لدفع الغصة، وأكل الميتة للمضطر.

---

(1) **أخرجه البخاري** معلقاً برقم (5590) واللفظ له، وأخرجه أبو داود موصولاً برقم (4039)، انظر الصحيحة رقم (91).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2224), واللفظ له، ومسلم برقم (1583).

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ
ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ
ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [المائدة:3].

This file was downloaded from QuranicThought.com

# 5- البيوع المحرمة لغيرها

## 1- البيع عند أذان الجمعة الثاني:

يحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند أذان الجمعة الثاني؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخطبة والصلاة.

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الجمعة:9-10].

## 2- البيع في المسجد:

يحرم البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، وكل أمر لم تُبْن له المساجد؛ لأنها بيوت الله، بنيت لعبادته، وتعلم شرعه، ولم تبن للبيع والشراء وما يلهي.

1- عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «إِذا رَأَيْتُـمْ مَنْ يَبيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِـي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِـجَارَتَكَ، وَإِذا رَأَيْتُـمْ مَنْ يَنْشُدُ فِـيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَـيْكَ». أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى[1].

2- وَعَنْ عَبدِا, بْنِ عَمْرو رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَـيْعِ فِـي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِـيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِـيهِ شِعْرٌ، وَنَـهَى عَنِ التَّـحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. أخرجه أبو داود والترمذي[2].

## 3- بيع السلاح في الفتنة:

---

(1) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (1321), وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (10004).

(2) **حسن/** أخرجه أبو داود برقم (1079), وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (322).

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال الله تعالى: (ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي ي) [المائدة:2].

**4- بيع العصير ممن يتخذه خمراً:**

بيع السلاح في فتنة بين المسلمين محرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وزيادة ضرر الفتنة.

وبيع العصير ممن يتخذه خمراً يحرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وغش المسلم، وكذلك أواني الخمر.

وكل بيع أعان على معصية الله فهو باطل ومحرم؛ لأن فيه تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك.

قال الله تعالى: (ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي ي) [المائدة:2].

**5- بيع المصحف للكافر:**

لا يجوز بيع ولا إهداء المصحف للكافر؛ خشية إهانته له، وانتهاكه لحرمته.

عَنْ عَبْدِا, بْنِ عُمَر رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى أنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَـى أرْضِ العَدُوِّ. متفق عليه[1].

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2990), واللفظ له، ومسلم برقم (1869).

This file was downloaded from QuranicThought.com

# 4- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي

## 1- بيع الربا:

1- قال الله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ) [البقرة:275].

2- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم[1].

## 2- البيع بثمن محرم:

لا يجوز ولا يصح البيع بثمن محرم كالخمر والخنزير ونحوهما.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكّةَ: «إنّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». متفق عليه[2].

وغير ذلك مما سبق من البيوع المحرمة.

- **حكم القات:**

القات شجرة من الأشجار المتوسطة، تمضغ أوراقها اللينة التي في أطرافها، فتسبب الفتور أحياناً، والنشاط أحياناً.

وفي أكلها إضاعة للأوقات التي هي أهم رأس مال المسلم، وإضاعة الأموال فيما لا نفع فيه، وتعطيل المسلم عن أداء الصلوات في أوقاتها، وإهدار للطاقات والأوقات والأموال، وذلك كله من التبذير الذي نهى الله ورسوله عنه.

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1598).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (4296), ومسلم برقم (1581), واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

لهذا يحرم على المسلم إضاعة أمواله وأوقاته في تعاطيها.

1- قال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ) [الأعراف:31].

2- وقال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ) [الإسراء:26-27].

- **حكم التجارة في الأجهزة المحرمة:**

أجهزة التلفزيون ونحوها يعرض فيها الخير والشر، وأغلب ما تنقله للناس كله شر، وكل ما يغلب شره خيره فحرام على المسلم بيعه وشراؤه واقتناؤه، والنظر إليه، ولا ينخدع المسلم بما فيه من الخير؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كيف وقد تضاعفت آثاره السيئة على الدين والأخلاق، وعلى الرجال والنساء والأولاد، ولا ينكر ذلك إلا مكابر معاند، مريض القلب والعقل، بل فاقد الإحساس والمروءة والغيرة.

فعلى من يملك أجهزة التلفزيون والفيديو إتلافها والتوبة إلى الله؛ ولا يبيعها على الناس، لما في ذلك من غش المسلم، وإفساد الناس.

1- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ عَلَـى إقَامِ الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِـمٍ. متفق عليه[1].

2- وَعَنْ أبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ مَرَّ عَلَـى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأدْخَلَ يَدَهُ فِـيهَا، فَنَالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصَابَتْـهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ ا,! قال: «أفَلا جَعَلْتَـهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (57), واللفظ له، ومسلم برقم (56).

This file was downloaded from QuranicThought.com

يَـرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَـيْسَ مِنِّـي». أخرجه مسلم[1].

(1) **أخرجه مسلم** برقم (102).

This file was downloaded from QuranicThought.com

# أحكام البيع

- **حكم التسعير:**

**التسعير**: هو وضع ثمن محدد للسلع.

**والتسعير نوعان:**

**الأول**: تسعير جائز: وهو أن يسعِّر التاجر معروضاته؛ ليسهل على المشتري معرفة القيمة بسهولة.

فهذا جائز إذا سعَّرها بربح يسير ينفع البائع، ولا يرهق المشتري.

**الثاني**: التسعير من الحاكم، وهذا له حكمان:

1- **تسعير محرم**: وهو الذي يتضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق، ومنعهم مما أباح الله لهم.

وهذا التسعير محرم؛ لأنه يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وارتفاع الأسعار يضر بالأغنياء والفقراء، ويسبب الضيق والجرائم.

2- **تسعير جائز**: وهو الذي لا يُظلم فيه البائع، ولا يُرهَق فيه المشتري، فيرخَّص فيه عند الحاجة فقط كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة فاحشة، مع حاجة الناس إليها، أو عند الكوارث والنكبات، فتضطرب الأسعار، ويتضرر الناس.

فهنا يجب على الحاكم التسعير بالمثل، صيانة لحقوق الناس، ومنعاً للاحتكار، ودفعاً لجشع التجار.

This file was downloaded from QuranicThought.com

1- قال الله تعالى: (ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي ي) [المائدة:2].

2- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ ا, غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّـي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَـيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِـي بمَظْلَـمَةٍ فِـي دَمٍ وَلاَ مَالٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

- **أسباب الغلاء والرُّخْص:**

**الغلاء:** هو ارتفاع أسعار السلع، **والرخص**: انخفاضها. وكل ذلك من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله، ولا يكون منها شيء إلا بمشيئة الله، لكن الله عز وجل قد جعل بعض أفعال العباد سبباً في بعض الحوادث.

فارتفاع الأسعار قد يكون ابتلاءً.. وقد يكون بسبب ظلم بعض العباد.. وقد يكون بسبب كثرة المعاصي.

كما أن انخفاض الأسعار قد يكون ابتلاءً.. وقد يكون بسبب طاعات العباد.. وقد يكون بسبب إحسان بعض الناس.

وقد يكون الغلاء والرخص بسبب قلة أو كثرة الأموال والأشياء.. وقد يكون بسبب الرغبة في الشيء أو عدم الرغبة.

فإذا زادت الرغبة في شيء، وقَلَّ المرغوب فيه، ارتفع سعره، وإذا كثر وقَلَّت الرغبة فيه انخفض سعره.

(1) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (3451), وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (1314).

This file was downloaded from QuranicThought.com

ولله في ذلك حِكَم ومنافع للعباد تعجز العقول عن إدراكها.

قال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ) [الأعراف:96].

- **حكم الاحتكار:**

**الاحتكار**: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس، وحبسها لتقل بين الناس، فإذا تضاعف سعرها باعها.

والاحتكار محرم؛ لما فيه من الجشع والطمع، والتضييق على الناس في حاجاتهم، والتحكم في أرزاقهم بغير حق.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ رَسُولِ ا, ﷺ قَالَ: «لاَ يَـحْتَكِرُ إلاّ خَاطِىءٌ». أخرجه مسلم(1).

- **حكم المزايدة:**

**عقد المزايدة:** هو عقد معاوضة يُدعى الناس للمشاركة فيه، ثم تباع السلع بأعلى سعر وصلت إليه برضا البائع.

وبيع المزايد جائز بشروط البيع المعلومة، سواء كان المالك فرداً، أو جهة حكومية، أو شركة معتبرة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ غُلاماً لَـهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأخَذَهُ النَّبِـيُّ ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَـرِيهِ مِنِّـي». فَاشْتَـرَاهُ نُعَيْـمُ بْنُ عَبْدِا, بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إلَـيْـهِ. متفق عليه(2).

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1605).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2141), واللفظ له، ومسلم برقم (997).

This file was downloaded from QuranicThought.com

- **حكم بيع التورق:**

**التورق**: هو أن يحتاج الإنسان إلى نقد، ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها نقداً على غير بائعها، ثم ينتفع بثمنها.

**وبيع التورق يجوز بثلاثة شروط:**

**الأول**: أن يتعذر عليه الحصول على المال بطريق مباح كالقرض أو السلم.

**الثاني**: أن يكون محتاجاً للمال حاجة ماسة.

**الثالث**: أن تكون السلعة عند البائع.

- **حكم الإقالة:**

**الإقالة**: هي فسخ العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.

وتجوز الإقالة للنادم من بائع ومشتر، بعوض وبدون عوض، وهي مستحبة في حق المُقيل، مباحة في حق المستقيل.

وتشرع إذا ندم أحد الطرفين، أو زالت حاجته، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.

والإقالة مستحبة، وهي من معروف المسلم على أخيه عند الحاجة إليها.

عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِـماً أَقَالَـهُ اللهُ عَثْرَتَـهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

- **حكم بيع المرابحة:**

(1) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (3460), وأخرجه ابن ماجه برقم (2199), وهذا لفظه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

**بيع المرابحة**: هو أن يشتري الإنسان سلعة بمائة مثلاً، ثم يقول للمشتري: أنا اشتريتها بمائة فكم تربحني؟ أو من يربحني فيها خمسة أو أقل أو أكثر.

فهذا البيع جائز وينفذ إذا صدق البائع، وحصل التراضي.

- **حكم بيع الميتة:**

**الميت**: كل من فارق الحياة من إنسان أو حيوان.

والميت من الحيوان: من مات حنف نفسه، أو بغير ذكاة شرعية.

**1- ميتة الحيوان نوعان:**

1- **ميتة البحر**: كالسمك والحوت وغيرهما مما في البحر.

فهذه يجوز أكلها وبيعها وشراؤها.

عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ا, إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْـمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُـهُ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

2- **ميتة البر**: كالدواب والحيوانات والطيور وغيرها.

فهذه لا يجوز بيع الميت منها، سواء كانت محنطة أو غير محنطة.

ويستثنى من ميتة البر الجراد، فيجوز أكله وبيعه وشراؤه.

**2- ميتة الإنسان:**

ميتة الآدمي سواء كان مسلماً أم كافراً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها،

(1) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (83), وأخرجه الترمذي برقم (69).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وكذلك أعضاؤه؛ لأن الإنسان كله ملك لله عز وجل، وقد خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكرمه على غيره.

ولذلك إذا مات الإنسان، يُدفن المسلم في القبر، ويوارى الكافر بالتراب؛ تكريماً لجثته.

قال الله تعالى: (ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ں ں ڻ)

[الإسراء:70].

- **حكم بيع أعضاء الإنسان:**

1- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وإذا لم يحصل عليه المضطر إلا بثمن جاز الدفع للضرورة، وحَرُم على الآخذ.

وإن وهب العضو أو الجزء بعد الموت لأي مضطر، وأُعطي مكافأة عليها قبل الموت جاز له أخذها.

ولا يجوز للإنسان حال الحياة أن يبيع أو يهب عضواً من أعضائه لغيره؛ لما في ذلك من إفساد البدن، وتعطيله عن القيام بما فرض الله عليه، وتصرفه في ملك الغير بغير إذنه.

- **حكم بيع الدم:**

لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، ويستحب للإنسان إسعاف أخيه بالدم إن احتاج إليه.

وإن احتاج المريض للدم، ولم يتمكن من الحصول عليه إلا بثمن، جاز له أخذه بثمن، وحَرُم أخذ العوض على من باعه.

أما دم الحيوان فكله نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، ويُغتفر لليسير منه كالدم الباقي في الذبيحة بعد تذكيتها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [المائدة:3].

- **حكم بيع المشاع:**

إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره، فإن باعه على هذا الغير فالبيع صحيح، وإن باعه على غيره صح في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

- **حكم فسخ العقد:**

البيع عقد لازم لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين.

والبيع الباطل ملك غير لازم، فيجب على المتعاقدين فسخه ولو من غير رضا الآخر إذا كان قبل القبض، وإن كان بعد القبض، فإن كان الفساد راجعاً إلى العوض كأن يكون الثمن خمراً، أو خنزيراً، فيحق لكل منهما الفسخ.

وإن كان الفساد راجعاً إلى شرط منفعة زائدة، أو إلى أجل مجهول ونحو ذلك، فالعقد غير لازم، ولكل منهما الفسخ.

- **ما يُبطل حق الفسخ:**

إذا قبض المشتري السلعة، ثم تصرف فيها، ثم تبين أن البيع باطل، فإن كان التصرف مزيلاً للملك كالبيع والهبة، فهنا يبطل حق الفسخ، وعلى المشتري القيمة أو المثل للأول.

وإن كان التصرف بما لا يزيل الملك كالإجارة، فله حق الفسخ، فللمالك الأول فسخ الإجارة، ثم فسخ البيع بسبب الفساد، فكل ما بني على الباطل

This file was downloaded from QuranicThought.com

فهو باطل.

وحق الفسخ يورث؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في حق الفسخ.

- **حكم الزيادة في المبيع الفاسد:**

إذا حصلت زيادة في المبيع بيعاً فاسداً فله حالتان:

1- إن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كالسِّمَن فلا تمنع الفسخ؛ لأنها تابعة للأصل، وإن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل، فإنها تمنع الفسخ؛ لأنه لا يمكن فصلهما، فيدفع للبائع قيمته أو المثل.

2- إن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمرة ونحو ذلك فلا تمنع الفسخ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأنها متولدة منه، والأصل مضمون، فكذلك الزيادة، وإن كانت غير متولدة منه كالهبة والصدقة والكسب، فإنها لا تمنع الفسخ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة، ويدفع للمشتري قدر ما أنفق في الحالتين.

- **حكم بيع السلع المسروقة:**

**السلع المسروقة يتعلق بها حقان:**

**الأول**: حق الله: بتعدي حدوده بشراء أو بيع السلع المسروقة، وذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الإثم العظيم لا يرتفع إلا بالتوبة.

قال الله تعالى: (ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې) [النساء:14].

**الثاني**: حق المخلوق: فالبيع فاسد؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون البائع

This file was downloaded from QuranicThought.com

مالكاً للسلعة، وأن يكون المشتري مالكاً للثمن، أو مأذوناً لهما بالتصرف، وبناءً على ذلك لا يجوز بيع أو شراء السلع المسروقة.

- **حكم السلعة المسروقة:**

السلعة ملك لصاحبها، ومن اشترى سلعة مسروقة فعليه أن يرد السلعة على من سُرقت منه إن عرفه؛ لتبرأ ذمته، ثم يرجع بالثمن على من اشتراها منه.

وإن تعذر العلم بصاحب السلعة المسروقة فيبيعها من اشتراها، ويتصدق بثمنها على نية صاحبها، أو يتصدق بها، وبهذا تبرأ ذمته، والله يعوضه خيراً منها ومن ثمنها، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

- **حكم التجارة في المحرمات:**

التجارة في المحرمات كالخمور والمخدرات والدخان.. والصحف والمجلات والأشرطة التي تحمل الأفكار السيئة، والصور الماجنة، والأفلام الساقطة، وأصوات المعازف.. وكل ما يدعو إلى الفاحشة والرذيلة.. كل ذلك يحرم بيعه وشراؤه.. ورؤيته وسماعه.. والتجارة فيه.. وإهداؤه.. وتأجير أصحابه، والمال الذي يحصل من ذلك كله سحت وحرام لا يحل لصاحبه.

1- قال الله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ) [المطفِّفين:14].

2- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

الـحِـمَى يُوشِكُ أَنْ يَـرْتَعَ فِـيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِـمًى أَلاَ وَإِنَّ حِـمَى اللهِ مَـحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِـى الـجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَـحَتْ صَلَـحَ الـجَسَدُ كُلُّـهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الـجَسَدُ كُلُّـهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه[1].

- **حكم ترويج السلع بالهدايا:**

الهدايا والجوائز المقدمة من الأسواق والمحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهم محرمة، وهي من القمار -الذي هو الميسر- الذي حرمه الله؛ لما فيه من المفاسد العظيمة.

ففي تلك الهدايا المغرية أكل لأموال الناس بالباطل بجر الناس لشراء ما لا يحتاجون من محرم أو حلال.. وإغراء للناس بالشراء منهم دون غيرهم.. وقطع لأرزاق الآخرين.. وكسر للتجار الصغار.

والجائزة التي يأخذها المشتري منهم محرمة؛ لكونها من الميسر الذي حرمه الله عز وجل، وحذرنا منه.

قال الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [المائدة:90-91].

- **حكم بيع الاسم التجاري:**

الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، حقوق خاصة لأصحابها، ولها قيمة مالية معتبرة، فلا يجوز الاعتداء عليها، أو التصرف فيها إلا بإذن أهلها.

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (52), ومسلم برقم (1599)، واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

ويجوز نقل أيّ منها بعوض مالي يُدفع لأصحابها إذا انتفى الغرر والتدليس والغش.

- **حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر:**

أرض منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لعموم المسلمين، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، ومن فعل ذلك فهو عاص آثم ظالم، والأجرة عليه حرام، ومن دفعها محتاجاً فلا إثم عليه.

- **حكم التعامل مع البنوك الربوية:**

1- إن كان البيع والشراء على وفق الشرع فهذا جائز؛ لتعامل النبي ﷺ مع اليهود وهم أكلة الربا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه[1].

2- إن كان البيع والشراء بمعاملات ربوية فهذا محرم.

3- إذا لم يجد المسلم مصرفاً إسلامياً، وخاف على نفسه وماله، فيجوز له الإيداع عند البنوك الربوية مؤقتاً من دون أخذ الربا.

- **حكم التأمين:**

**التأمين قسمان:**

**الأول: التأمين التعاوني:**

وهو أن يتفق مجموعة من الأقارب، أو الأصدقاء، أو الزملاء على أن

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2068), واللفظ له، ومسلم برقم (1603).

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تعرض لخطر معين من مرض، أو خسارة، أو احتراق.

فهذا جائز؛ لأنه من عقود التبرعات، ومن التعاون على البر، إذا حصل التراضي، وطابت به النفوس.

1- قال الله تعالى: (ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ى ى ي ي) [المائدة:2].

2- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه[1].

**الثاني: التأمين التجاري:**

وهو عقد يُلزَم فيه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع خطر أو خسارة، مقابل رسم مالي يؤديه المؤمَّن له.

وهذا التأمين بجميع أنواعه محرم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، والغبن والربا، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل.

والغرر في التأمين كثير؛ لأن من أركان التأمين الخطر، والخطر حادث محتمل الوقوع، لا محقق الوقوع، وغير معروف وقوعه.

ويمكن الاستغناء عنه بالتأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس، والذي يسعى إلى الربح.

فلا يجوز هذا التأمين بكل أنواعه، سواء كان على النفس، أو على

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (6011), ومسلم برقم (2586), واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

البضائع، أو الآلات، أو غيرها، ومن ألزم الناس به فعليه وزره.

1- قال الله تعالى: (ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ) [النساء:29].

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ا, ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم[1].

- **حكم بيع الأصول والثمار:**

**المراد بالأصول:** الأراضي.. والدور.. والبساتين.. والحيوانات.. والآلات.

فمن باع أرضاً دخل فيها كل ما اتصل بها من غراس، وبناء ونحوهما.

ومن باع داراً دخل في البيع بناؤها وفناؤها، وما فيها من شجر مغروس، ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون، ولا منفصل عنها كحبل، ودلو، وخشب ونحو ذلك.

ومن باع حيواناً شمل جميع أجزائه، ومن باع آلة شمل جميع محركاتها وما اتصل بها لمصلحتها، ولا يشمل ما على ظهرها إلا أن يشترطه المشتري.

- **حكم بيع البساتين:**

1- إذا باع الإنسان أرضاً فيها نخل أو شجر:

فإن كان النخل قد أُبِّر -أي لُقِّح-، والشجر ثمره باد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له.

وإن كان النخل لم يؤبَّر، أو الشجر لم يظهر طلعه فهو للمشتري.

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1513).

This file was downloaded from QuranicThought.com

عَنْ عَبْدِا, بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـما: أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أنْ يَشْتَـرِطَ المُبْتَاعُ». متفق عليه[1].

2- لا يجوز ولا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها بأن تحمر، أو تصفر، أو تلين، أو تظهر حلاوتها، أو يبدو نضجها، ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه.

3- لا يجوز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا يجوز بيعها بعد ظهورها قبل بدو الصلاح.

ويجوز بيعها بعد بدو الصلاح، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، أو باع الثمار مع الأصل، أو باع الزرع والشجر مع الأرض.

4- إذا اشترى أحد ثمرة وتركها إلى الجذاذ أو الحصاد بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابتها آفة سماوية كالريح والبرد فأتلفها، فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع، وإن أتلفها المشتري لزمته.

وإن أتلفها آدمي خُيِّر المشتري بين الفسخ، أو الإمضاء ومطالبة من أتلفها بالبدل أو الثمن.

1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما أنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنْ بَـيْعِ الثِّمَارِ حَتَّـى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَـهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. متفق عليه[2].

2- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُمَا أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنْ بَـيْعِ النَّخْلِ حَتَّـى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّـى يَبْـيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَـهَى البَائِعَ وَالمُشْتَـرِيَ.

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2204), واللفظ له، ومسلم برقم (1543).
(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2194), واللفظ له، ومسلم برقم (1534).

This file was downloaded from QuranicThought.com

أخرجه مسلم[1].

3- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ نَـهَى عَنْ بَـيْعِ الثِّمَارِ حَتَّـى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَـهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قال: حَتَّـى تَـحْـمَرَّ. فَقال رَسُولُ ا, ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». متفق عليه[2].

- **حكم ترك الثمار بعد بدو الصلاح:**

من اشترى ثماراً بعد بدو الصلاح، وتركها أكثر من العادة، فإن كان الترك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه تحمل الضرر المشتري، ودفع ما زاد للبائع إلا أن يسامحه البائع فيحل له.

وإن أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى فهي للبائع؛ لأنها نماء ملك البائع.

- **حكم بيع الثمار المتلاحقة:**

إذا باع ثمراً وزرعاً بعد بدو صلاحه، وكان يغلب تلاحقه وتكاثره كتين، وقِثّاء، وبطيخ وبقول، فالبيع صحيح في الكل؛ عملاً بحسن الظن بالله تعالى، ولأن ذلك يشق تمييزه، فيُجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا.

- **حكم الجوائح:**

**الجائحة**: هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح الشديدة، والبرد القارس، والحر الشديد، والجراد ونحو ذلك من الآفات السماوية، وما

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1535).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2198), واللفظ له، ومسلم برقم (1555).

This file was downloaded from QuranicThought.com

حصل بفعل الآدمي لا يسمى جائحة.

ومحل الجوائح هو البقول والثمار، ولا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها.

- **حكم وضع الجوائح:**

**الجوائح لها حالتان:**

**الأولى: إن وقعت الجائحة قبل القبض فهو من ضمان البائع:**

1- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا, ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْـهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَـحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْـهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْـرِ حَقٍّ». أخرجه مسلم[1].

2- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ. أخرجه مسلم[2].

**الثانية: إذا وقعت الجائحة بعد القبض:**

إذا هلك المبيع بعد القبض سواء كان ذلك بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل البائع، أو بفعل أجنبي، فإن البيع لا ينفسخ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري؛ لأنه خرج من عهدة البائع بقبض المشتري له، ويرجع المشتري بالضمان على الأجنبي إن كان التلف بسببه.

وإن باعها البائع مع أصلها، ثم تلفت بجائحة فهي من ضمان المشتري، والبيع نافذ، سواء كان قبل القبض أو بعده.

- **حكم بيع الصفقة:**

**الصفقة**: هي أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، في صفقة واحدة،

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (1554).

(2) **أخرجه مسلم** برقم (1554).

This file was downloaded from QuranicThought.com

بثمن واحد.

**وبيع الصفقة له ثلاث صور:**

**الأولى:** أن يبيع معلوماً ومجهولاً:

كأن يقول بعتك هذا الجمل، وما في بطن هذه الناقة بكذا، فهذا البيع باطل.

**الثانية:** أن يبيع حلالاً وحراماً:

كأن يقول بعتك هذا الخل والخمر بكذا، فهذا البيع باطل.

**الثالثة:** أن يبيع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه:

فيصح البيع في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

- **صاحب السلعة أحق بالسوم:**

إذا أراد الإنسان شراء شيء طلب من صاحبه بيان قيمته.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا بَنِـي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِـي بِحَائِطِكُمْ». متفق عليه[1].

- **صفة تسليم السلعة والثمن:**

الأصل أن البائع يسلِّم المشتري السلعة، ثم يقبض منه الثمن، وإن قال البائع لا أسلِّم السلعة حتى أقبض ثمنها، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة، فهذا يُـجعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلِّم إليهما.

فإن أبيا ذلك أجبر الحاكم البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن.

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2106), واللفظ له، ومسلم برقم (524).

This file was downloaded from QuranicThought.com

- **مقدار الربح في التجارة:**

ليست الأرباح في التجارة محددة، بل تتبع أحوال العرض والطلب كثرة وقلة، ونوعية المبيع وجودته، وقلته وكثرته، لكن يحسن بالمسلم أن يكون سهلاً سمحاً في جميع معاملاته، وفي بيعه وشرائه، يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويتخلق بخلق السماحة والقناعة، ولا يتمادى في الجشع والطمع، ويجتنب الكذب والغرر والضرر.

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما أَنَّ رَسُولَ ا, ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري[1].

2- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِا, رَضِيَ اللهُ عَنْـهُمَا قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ ا, ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه[2].

- **حكم البيع والشراء من الكفار:**

الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله من المسلم أو الكافر، وقد اشترى النبي ﷺ وأصحابه من أهل الكتاب.

فإن عدل المسلم عن الشراء من المسلم من غير سبب من غش، أو رفع سعر، أو رداءة سلعة، إلى محبة الشراء من كافر، وإيثاره من دون مبرر.

فهذا الفعل محرم لا يجوز؛ لما فيه من موالاة الكفار، وإيثارهم بالمنافع على إخوانه المسلمين.

1- قال الله تعالى: (ﭐ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ) [النساء:29].

---

(1) **أخرجه البخاري** برقم (2076).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (57), واللفظ له، ومسلم برقم (56).

This file was downloaded from QuranicThought.com

2- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قال: أَمْ هِبَةً». قال: لا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. متفق عليه[1].

- **حكم مزاولة النساء التجارة:**

المرأة كالرجل في حق التملك والتجارة، والأصل إباحة الاكتساب والتجارة للرجال والنساء في كل مال حلال.

ويجب على المرأة حسن الاحتشام، وعدم إبداء زينتها أمام الرجال، وعدم الخلوة مع أحدهم.

فإن كانت مزاولة التجارة تُعَرِّض المرأة لكشف زينتها، أو سفرها بدون محرم، أو خلوتها بأحد الرجال، فالواجب منعها؛ لارتكابها محرماً في سبيل تحصيل مباح، ولما يحصل بسبب ذلك من الفتنة، وفساد الدين، والخلق، لها ولغيرها.

قال الله تعالى: (ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي ي) [المائدة:2].

- **شراء الإنسان حوائجه بنفسه:**

الأحسن للإنسان أن يشتري حوائجه بنفسه إلا لعذر، فلا يمنعه منصبه أو جاهه أو إمارته من مخالطة الناس، ومعرفة ما يجري وما يباع، ورؤية الفقراء ومواساتهم، وإفشاء السلام، ونصح المسلمين.

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2216), واللفظ له، ومسلم برقم (2056).

This file was downloaded from QuranicThought.com

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهَا قَالت: اشْتَـرَى رَسُولُ ا, ﷺ مِنْ يَـهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَـهُ دِرْعَهُ. متفق عليه[1].

- **فضل الاستقامة مع التجارة:**

1- قال الله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ) [الجمعة:9-10].

2- وقال الله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ) [النور:36-38].

3- وَعَنْ جَابِرٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ قال: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّـي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ الجُـمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلا اثْنَـيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: (ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ). متفق عليه[2].

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2096), واللفظ له، ومسلم برقم (1603).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (2064), واللفظ له، ومسلم برقم (863).

This file was downloaded from QuranicThought.com